العبادات بين المذاهب والحكام

(تصحيح العبادات)

د. صالح الورداني

تمهيد:

الحديث عن العبادات يعنى الحديث عن الدين . فإن الدين بمجمل أحكامه وتعاليمه يقود إلى تحقيق العبودية لله بمفهومها الشامل الذى يحقق بدوره الاستقرار النفسى والاجتماعى للفرد والمجتمع.

ولقد درج الفقهاء على تقسيم الدين إلى عبادات ومعاملات وهذا التقسيم فى حد ذاته يضر بمفهوم العبادة فضلاً عن كونه يضر بالدين ويؤدى إلى تفتيت تصوره الثابت الذى يحقق فكرة العبودية ويرسخها فى نفوس المسلمين وفى ساحة الواقع..

إن العلم والتفكير والجهاد والعمل الصالح والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والصلاة والزكاة والصيام والحج والذكر وسائر حدود الله إنما هى جوهر العبادة ومقوماتها..

إن حصر العبادات فى حدود الصلاة والزكاة والصيام والحج إنما هو من عمل السياسة التى انحرفت بالعبادات عن حقيقتها واستثمرتها لصالح الحكام..

ودور السياسة لم يقتصر على تحجيم دور العبادة فى واقع المجتمع وتشويهها بل امتد إلى تعطيل كثير من الأحكام والتعتيم عليها.

كذلك نتج عن تفريغ الصلاة والزكاة والصيام والحج من مضامينهم ـ وانعدام تأثيرهم بالتالى على الفرد والمجتمع ـ أن ساد الاعوجاج السلوكى والانحطاط الاجتماعى وأصبح الفقهاء فى مأزق بين الاعوجاج السلوكى والانحطاط الاجتماعى وكما عطلت الكثير من الأحكام والعبادات تحت ضغط السياسة عطلت عبادات أخرى تحت ضغط المذهبية ، ونتج عن هذا أن سقط المسلم ضحية هذا التناقض بين الفقهاء والسياسة والمذاهب وبين النصوص..

إن العبادات هى صورة من صور التدريب الروحى الذى يحقق للمسلم التوازن النفسى ويحقق للواقع التوازن الاجتماعى. ولما فقدت العبادات مضمونها فقد المسلم والمجتمع هذا التوازن.

واستمرت العبادات على هذه الصورة يؤدى ما يؤدى منها بلا مضمون وبلا أثر نفسى أو اجتماعى أو سياسى.

وبدلاً من أن يتجه الفقهاء إلى إصلاح هذا الخلل ويعملوا على إعادة الصورة الشرعية للعبادات أنحو باللوم نحو الجماهير واعتبروها المتسبب فى هذا الخلل والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هو:

أين الخلل .. ؟

ـ هل هو فى السياسة والحكام ؟

ـ هل هو فى الفقهاء والتراث ؟

ـ هل هو فى الجماهير والمجتمع ؟

سوف نحاول الإجابة على هذه الأسئلة من خلال هذا الكتاب..

إن واقع المسلمين اليوم فى أمس الحاجة إلى أن تسترد العبادات دورها وتحيى مضمونها كى تسهم فى دفع الفرد والمجتمع الإسلامى إلى الأمام على طريق النهضة والتحضر..

وإن مفهوم العبادة ليتجاوز ذلك الحد الضيق الذى وضعه الفقهاء وهو حد الصلاة والزكاة والصوم والحج إلا أننا سوف نركز فى هذا الكتاب على هذه الممارسات التعبدية الأربعة محاولين الوصول إلى صورتها الحقيقية بعيداً عن السياسة والمذهبية التى طمست صورتها وموهت على حقيقتها وأفقدتها مضمونها وتأثيرها على الفرد والمجتمع..

صالح الوردانى

القاهرة

مقدمات

- مفهوم العبادة..
- العبادة بين الدين والسياسة..
- المذاهب والعبادات..

مفهوم العبادة:

العبادة تعنى الطاعة وهى مشتقة من العبودية وأصل العبودية الذل والخضوع. والعبادة غاية التذلل وهى حق لله سبحانه وحده.. (١)

وقد جاء فى القرآن الكريم ذكر العبادة لله فى ستة مواضع..(٢)

وجاء فى سورة الذريات (**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**) آية ٥٦ إن الهدف من خلق الإنسان هو أن يعبد الله وهذا يستوجب أن يكون المجتمع بكاملة يدور فى محيط العبودية محكوماً بنهج الله فإذا ما شذ الإنسان أو المجتمع عن هذا النهج فقد شذ عن العبودية ودخل فى دائرة التمرد والعصيان وأصبح فريسة سهلة للشك والضياع ذلك لكون العبودية هى الضابط لسلوك الفرد والمجتمع.

الخروج من دائرة العبودية يعنى انقطاع الصلة بين الإنسان وبين خالقة وانعزال المجتمع عن الله وهذا يفتح الباب لحزب الشيطان ليقود المجتمع ويدفع بالإنسان إلى الظلمات والانحطاط واتخاذ آلهة زائفة تفسد فطرته التى فطره الله عليها وتعبده للماديات وبالتالى تتعطل مسيرة النهوض الإنسانى والتقدم الحضارى..

العبودية لله تعنى التزام الفرد والمجتمع بطاعة الله لا الفرد وحده دون المجتمع ، فإن الالتزام الحقيقى بالطاعة لابد وأن يكون له مردودة الاجتماعى على ساحة الواقع ليتحقق التوازن الاجتماعى وافتقاد هذا المردود يعنى افتقاد حقيقة العبودية .

ومن هذا المنطلق فإن العبادة ليست مجرد سلوك فردى يمارس فى عزلة عن المجتمع وإنما هى سلوك معنوى واجتماعى ..

سلوك سياسى ونفسى..

سلوك حسى واقتصادى..

وهذه هى الجوانب الأساسية للعبادة..

وليست العبادة بتلك الصورة الساذجة التى تحاول تصويرها الروايات وباركها الفقهاء وسادت واقع المسلمين..

لقد حاول الفقهاء استناداً إلى الروايات حصر العبادة وتحديدها فى الصلاة والزكاة والصوم والحج واعتبارها أركان الدين وعلى ضوء هذا المفهوم تم فصل العبادات عن المعاملات وتحول الدين إلى قسمين:

ـ عبادات..

ـ ومعاملات.. (٣)

إن جميع أحكام الدين وتعاليمه هى عبادات فهى جميعها تدخل فى دائرة الأوامر والتوجيهات الإلهية الواجب طاعتها وتنفيذها . وإن الإخلال بأى من هذه الأحكام والتعاليم هو إخلال بالعبودية لله سبحانه.. (٤)

يقول سبحانه : (**ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وأباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان**) (يوسف / ٤٠)..

إن الانحراف عن عبادة الله يعنى الاتجاه إلى عبادة الإنسان وعبادة أصنام هى من صناعته ما أنزل الله بها من سلطان وهـذا يعنى افتقادها المشروعية التى تعود بالنفع على الإنسـان والمجتمـع..

يقول سبحانه وتعالى : (**ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير**) (فاطر / ١٣).

وما يؤكده هذا النص هو أن الاتجاه إلى غير الله مالك الملك يعنى الاتجاه إلى من لا يملك ومن لا ينفع وبالتالى فإن عبادته لن تنفع الفرد أو المجتمع بل تعود بالضرر والبوار على الفرد والمجتمع فى الدنيا والآخرة.

غاية العبادة هى نفع الإنسان ودفعه نحو التقدم والرقى فى ظل التوازن النفسى والاستقرار الاجتماعى الذين يتحققا من خلالها.

والله سبحانه لم يلزم الإنسان بعبادته إلا لنفعه مجتمعه فهو لا يضره العصيان كما لا تنفعه الطاعة تعالى عن ذلك..

والشهادة أن لم تنعكس على المجتمع..

والصلاة إن لم تنعكس على المجتمع فلا قيمة لها..

والصلاة إن لم تثمر إيجابياً على ساحة المجتمع فهى فاقدة قيمتها ولا تقام على وجهها الصحيح..

والزكاة إن لم تنفق فى مصارفها وتصل إلى مستحقيها فكأنها معطلة ، وكذلك الأمر بالنسبة للصوم والحج.. (٥)

ولقد أدى غياب جوهر الإسلام وتشويه صورته والتعتيم على حقيقته تحت ضغط السياسة والروايات إلى فقدان العبادة لمضمونها

وتحولها إلى شعائر تقليدية لا اثر لها فى واقع الناس..

يقول محمد باقر الصدر : لم تختص العبادة بأشكال معينة من الشعائر ولم تقتصر على الأعمال التى تجسد مظاهر التعظيم لله سبحانه وتعالى فقط ، كالركوع والسجود والذكر والدعاء . بل امتدت إلى كل قطاعات النشاط الإنسانى، فالجهاد عبادة وهو نشاط اجتماعى مالى أيضاً، والصيام عبادة وهو نظام غذائى، والوضوء والغسل عبادتان وهما لونان من تنظيف الجسد.

وهذا الشمول فى العبادة يعبر عن اتجاه عام فى التربية الإسلامية يستهدف أن يربط الإنسان فى كل أعماله ونشاطاته بالله تعالى ، ويحول كل ما يقوم به من جهد صالح إلى عبادة مهما كان حقله ونوعه.

ومن أجل إيجاد الأساس الثابت لهذا الاتجاه وزعت العبادات الثابتة على الحقول المختلفة للنشاط الإنسانى تمهيداً إلى تمرين الإنسان على أن يسبغ روح العبادة على كل نشاطاته الصالحة وروح المسجد على مكان عمله فى المزرعة أو المصنع أو المتجر أو المكتب..

من هنا جاءت الشريعة ووزعت العبادات على مختلف حقول الحياة وحثت على الممارسة فى كل تصرف صالح وأفهمت الإنسان بأن الفارق بين المسجد الذى هو بيت الله وبين بيت الإنسان ليس بنوعية البناء أو الشعار، وإنما استحق المسجد أن يكون بيت الله لأنه الساحة التى يمارس عليها الإنسان عملاً يتجاوز فيه ذاته ويقصد به هدفاً أكبر من منطق المنافع المادية المحدودة وإن هذه الساحة ينبغى أن تمتد وتشمل كل مسرح الحياة.

وكل ساحة يعمل عليها الإنسان عملاً يتجاوز فيه ذاته ويقصد به ربه والناس أجمعين فهى تحمل روح المسجد.. (٦)

وجاء فى الحديث : الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقييم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان.. (٧)

وجاء أيضاً : أن أعرابياً أتى النبى (ص) فقال : دُلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة ..؟

قال النبى (ص) : تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة . وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان .. (٨)

ومن خلال هاتين الروايتين يتبين لنا أن العبادة بمفهومها الشامل هى أصل الإسلام وأن الصلاة والزكاة والصوم فروع لهذه العبادة تسهم فى ضبط حركة الفرد والمجتمع وفق هذه العبادة.

إلا إن هناك خلط قد وقع فيه الفقهاء بين الأصل والفروع كان نتيجة طغيان الفروع على الأصل وإهماله مما أدى إلى أن تفقد الصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر الشعائر مضمونها وتأثيرها على الفرد والمجتمع.

العبادة بين الدين والسياسة:

ومثلما طغت السياسة على الروايات وعلى صورة الإسلام طغت أيضاً على العبادات ، بل يمكن القول أن العبادة حظت بالنصيب الأكبر من تدخل السياسة وذلك لعظيم مكانتها وارتباطها بالسلوك اليومى لجماهير المسلمين..

من هنا فقد أسهمت العبادة بصورتها الزائفة التى اخترعتها السياسة فى تخدير الجماهير ودفع الأمة إلى طريق الركود الفكرى والجمود الحركى لتصبح الرعية فى أحضان الحكام.

وقد بارك الفقهاء هذا الوضع وبرروه على أساس من الروايات التى توجب تقديس الحكام وطاعتهم.. (٩)

وأفرغت الشهادتين من محتواهما وأصبحت مجرد كلمات لا أبعاد لها ولا مدلول. ولو كانت الشهادتين بهذه البساطة لما كانت تشكل عقبة أمام أهل مكة وقد ناصبوا الرسول (ص) العداء أكثر من عشر سنوات رافضين النطق بها..

وكان نتيجة إفراغ الشهادتين من مضمونهما أن أفرغت الصلاة من محتواها وأصبحت مجرد شعيرة تؤدى لا أثر لها فى نفس الفرد ولا فى واقع المجتمع ، بل رفعها الحكام شعاراً لهم وشاركوا الجماهير فى إقامتها والمواظبة عليها .. (١٠)

وقام الحكام بدعم المساجد والإنفاق عليها والإكثار منها بهدف كسب تعاطف المسلمين وفقد المسجد دوره ورسالته فى واقع المسلمين لوقوعه تحت سيطرة الحكام الذين أصبحوا مؤسسية والمنفقين عليه .. (١١)

وحظت صلاة الجمعة بتركيز الحكام الذين سعوا إلى فرض وصايتهم عليها ليصبحوا هم أئمة والجماعات يعتلون المنابر ويعظون الناس .. (١٢)

ومن بعد عصر الرسول (ص) أفرغت الجمعة من محتواها السياسى والاجتماعى وفقدت مضمونها وأبعادها واستمر هذا الحال حتى اليوم الذى فرضت فيه القوى الحاكمة نوع الإمام والخطيب وموضوع الخطبة الذى يخدم سياستها..

ولقد عملت الروايات والحكام على تضخيم الصلاة كى تلفت الجهاد من الممكن أن تنعكس على الحكام وتهدد أمنهم وسيادتهم.. (١٣)

أما الزكاة فقد هيمن عليها الحكام واستولوا عليها وحالوا بينها وبين مستحقيها ومنذ ذلك الحين ساد الخلل الاجتماعى واقع المسلمين وكثر الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل المستحقين لأموال الزكاة بشرع الله وقد حرموا من هذا الحق بفعل السياسة.. (١٤)

وجاء فى الحديث أن رسول الله (ص) قال : أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟

قالوا : الله ورسوله أعلم..

قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس.. (١٥)

وكما عطلت فريضة الزكاة وتلاعب بها الحكام تم تعطيل فريضة الخمس أيضاً لأسباب سياسية حيث أن مال الخمس كما نص القرآن موجه إلى مصرف واحد بين المسلمين وهم ذوى القربى أى أقارب الرسول (ص) من بنى هاشم.. (١٦)

لقد عطلت فريضة الخمس بعد وفاة النبى على يد الخلفاء لأسباب قبلية ثم عطلت على يد بنى أمية وبنى العباس من بعدهم ولا زالت معطلة حتى اليوم لأسباب سياسية وهى أضعاف بنى هاشم الذين كانوا يشكلون القوة المناوئة للخلفاء والحكام من بعدهم.. (١٧)

وإذا ما جاء الحديث عن الصوم فيمكن القول أن يد السياسة لم تطله حيث أنه فريضة ليست لها أبعاد سياسية أو اجتماعية وإنما هى عبادة خاصة إلا أن المذهبية قد طالتها وانحرفت بها على ما سوف نبين.. (١٨)

أما الحج فهو عبادة ذات أبعاد عالمية تهدف إلى توحيد المسلمين وتذويب الفوارق بينهم وتقوية أواصر المحبة عن طريق التعارف وبحث مشاكل المسلمين وهمومهم . فهو من ثم ذو أبعاد سياسية تتجاوز الحدود الأقليمية لمجتمعات المسلمين ولم يتنبه الحكام إلى خطورة تأدية هذه الفريضة على وجهها الصحيح إلا فى العصر الحديث وبالتحديد على

يد الحكومات الوهابية التى حكمت جزيرة العرب وقامت بتحجيم هذه الفريضة وفرض الحصار على المسلمين المؤدين لها.. (١٩)

الصفحة ١٤

المذهبية والعبادات:

وقد أدى الصراع المذهبى إلى نشوء فجوة فى التصور

والتطبيق فيما يتعلق بالعبادات وجاءت السياسة والروايات لتزيد هذه الفجوة وتعمق هذا الخلاف الذى انعكس بصورة واضحة على العبادات فأدى إلى تعطيل بعضها وتحريم البعض الآخر..

وعلى الرغم من أن هذه المذاهب أصبحت فى ذمة التاريخ. اليوم إلا أنها لا تزال تلقى بظلالها على قضية العبادات ويعود السبب المباشر لهذا إلى السياسة من جهة وحالة الركود الفكرى التى يعيشها واقع المسلمين من جهة أخرى..

فمنذ أن تحالف آل سعود مع حركة محمد بن عبد الوهاب فى جزيرة العرب وتمنكوا من فرض هذه الدعوة على الجزيرة وهم يسعون إلى تعميم المذهب الوهابى الحنبلى فى واقع المسلمين وتمكنوا بواسطة النفط من اختراق المؤسسات الإسلامية واستقطاب رموز المسلمين وتياراتهم فى كل مكان.. (٢٠)

والمذهب الوهابى الذى أصبح اليوم مذهب معظم التيارات الإسلامية السائدة فى واقع المسلمين يحمل رؤية متشددة تجاه معظم قضايا الدين كما يحمل رؤية عدائية للمذاهب الأخرى المخالفة له..

الصفحة ١٥

وهذه الرؤية المتشددة إنما هى نابعة من تمسكة بالروايات واستناده إلى عقل الماضى وفقه السلف ، هذا فى الوقت الذى تتحلى فيه المذاهب الأخرى بقدر من المرونة واليسر تجاه مختلف القضايا..

إلا أن هذه المذاهب جميعاً قد باركت السياسة والحكام فى مواقفهم تجاه تعطيل حكم الخمس وتوجيهه ليخدم مصالحهم ، كما باركت موقفهم فى تحريم زواج المتعة وفى توجيه فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نحو الجماهير..

وباركت مواقفهم أيضاً فى تغيير عدد من الشعائر فيما يتعلق بالصلاة والزكاة والصوم والحج على ما سوف نبين..

ولا يزال الأزهر الذى يعد من أكبر المؤسسات الإسلامية فى واقع المسلمين يتسلح بالمذهبية ويصبغ بها مواقفة واطروحاته..

ولقد أدى تطبع العبادات بالطابع المذهبى إلى أن تتجاوز النصوص وتصبح عبادة مذهبية لا شرعية..

إن المذاهب إنما قامت وسادت بفعل السياسة لا بفعل الفقة والفقية ولم يكن الفقية يملك القدرة على أن يسود الآفاق كما أن فقهه لم يكن يشكل جاذبية كبيرة للمسلمين فى عصور كانت تتنازعها أطروحات وتيارات وملل ونحل ومذاهب منافسة.. (٢١)

الصفحة ١٦

ولقد ادى الموقف العدائى للمذاهب تجاه الشيعة وعدم الاعتراف بها كمذهب إسلامى إلى الانحراف عن كثير من النصوص والتعتيم عليها وتأويلها كى تفوت الفرصة على الشيعة للاعتماد على هذه النصوص واستخدامها فى دعم رؤيتها تجاه قضية العبادات.. (٢٢)

وكان من تبعات هذا الموقف أن وقعت المذاهب فى مأزق فقهى فتح ثغرات فى أطروحاتها وأضعفها فى مواجهة الشيعة التى استثمرت هذا الموقف لصالحها وشككت فى أطروحات المذاهب الأخرى.. (٢٣)

ونشأ من خلال ذلك صراع زكته القوى الحاكمة وخلق فقهاً مذهبياً تجاوز حدود النصوص وأصبح طابع فقه المذاهب السائدة فى ظل هذه القوى واستمر فى التداول بين الفقهاء حتى عصرنا الحالى..

الصفحة ١٧

الممارسات التعبدية

بين

السياسة والمذهبية

الصفحة ١٨

مارس المسلمون العبادات الأربعة بكيفيات مختلفة طوال القرون الماضية وهذا الاختلاف يعود فى الأساس إلى كثرة الروايات الواردة حول هذه العبادات وتناقضها وتضارب التفسيرات المذهبية حولها..

وهذه الروايات منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو مختلق ، ومنها ما هو من صنع السياسة ، وفى دائرة هذا الباب سوف نعرض للعبادات الأربعة بكيفياتها المختلفة لدى المذاهب والنصوص التى تدور حولها وتفسيرات الفقهاء لها ليتبين لنا مدى الخلاف الذى دار حولها وحقيقة هذا الخلاف وحجم الدور الذى لعبته السياسة والمذهبية فى توسيعة وتوطينه فى واقع المسلمين..

أولاً ـ الآذان:

اتفق جميع الفقهاء أن الآذان إنما هو وسيلة الإعلام بدخول وقت الصلاة وأنه ليس ركناً من أركانها وتصح الصلاة بدونه ..(١)

ونص الآذان عند المذاهب السائدة هو:

الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر..

أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله..

أشهد أن محمدًا رسول الله . أشهد أن محمدًا رسول الله

حى على الصلاة . حى على الصلاة

حى على الفلاح . حى على الفلاح

الله أكبر . الله أكبر..

لا إله إلا الله.. (٢)

ويزاد فى صلاة الصبح : الصلاة خير من النوم مرتين بعد حى على الفلاح..(٣) ويروى فى كتب السنن حول الآذان ما يلى : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها ، فتكلموا يوماً فى ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل بوق اليهود.

فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة ؟

فقال رسـول الله (ص) : يا بلال . قم فنادى بالصلاة.. (٤)

ويروى عن عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله (ص) بالناقـوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟

قال : وما تصنع به ؟

فقلت : ندعو به إلى الصلاة..

قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك .. ؟

فقلت له : بلى..

فقال تقول : الله أكبر . الله أكبر ..... نص الآذان..

فلما أصبحت أتيت رسول الله (ص) فأخبرته بما رأيت..

فقال : إنها لرؤية حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق ما رأيت فليؤذن به.. (٥)

وفى رواية أخرى أن زيداً لما أخبر النبى (ص) برؤياه وأمر بلال أن يؤذن بها ، سمع عمر ابن الخطاب الصوت فخرج فقال للرسول : والله لقد رأيت مثل الذى رأى.. (٦)

وقال الزهرى : وزاد بلال فى نداء صلاة الغد : الصلاة خير من النوم فأقرها الرسول.

قال عمر : يا رسول الله قد رأيت مثل الذى رأى ولكنه سبقنـى.. (٧)

وعن انس قال : ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى ـ أى الصحابة ـ فأمر ـ أى الرسول ـ بلال أن يشفع الآذان وأن يوتر الإقامة.. (٨)

ويروى عمر ابن الخطاب أنه كان يكبر فى النداء ثلاثاً. ويتشهد ثلاثاً . وكان أحياناً إذا قال ـ أى المؤذن ـ حى على الفلاح. قال على أثرها : حى على خير العمل.. (٩)

وعن أبى مخدورة أن نبى الله (ص) علمه هذا الآذان : الله أكبر. الله اكبر . أشهد أن لا إله إلا الله .أشهد أن لا أله إلا الله . أشهد أن محمدًا رسول الله . اشهد أن محمدًا رسول الله . ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدًا رسول الله . اشهد أن محمدًا رسول الله . حى على الصلاة مرتين. حى على الفلاح مرتين . زاد إسحق الله أكبر لا إله إلا الله.. (١٠)

وفى رواية أخرى أن أبا مخدورة قال أن رسول الله (ص) علمه الآذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة.. (١١)

ويروى أن أبا مخدورة كان فى نفر بطريق حنين فأذن مؤذن رسول الله (ص) بالصلاة فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فظلنا نحكية ونهزأ به فسمع رسول الله الصوت فأرسل إلينا ولما وقفنا بين يدية.

قال : أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع ؟

فأشار القوم إلى . فأرسلهم كلهم وحبسنى.

وقال قم فآذن ، فقمت ولا شئ أكره إلى من سول الله (ص)، فألقى على التأذين هو بنفسه، ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى حدة فيها شئ من الفضة وأذن لى بالآذان فى مكة.. (١٢)

مناقشة الروايات:

أول ما يلفت النظر فى الروايات السابقة هو أن الآذان تم تشريعه عن طريق رؤية منامية لواحد من الأنصار وهو عبد الله بن زيد..

وعندما يبنى التشريع على منامات لأشخاص خارج دائرة العصمة فهذا يقود إلى الشك فى هذا التشريع ويقود من جهة إلى الشك فى شخص الرسول (ص) ودوره..

إن شخصية الرسول ودوره قد حددتها النصوص القرآنية الصريحة وحصرنها فى دائرتين أثنين:

الأولى : دائرة التبيين..

الثانية : دائرة التبليغ..

الصفحة ٢٤

ولم يحدث أن تجاوز الرسول هذا الدور وتقمص غير شخصية المعصومة المقيدة بحدود الوحى.. (١٣)

يقول سبحانه : (**ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منهم باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين**) (الحاقة /٤٤:٤٧)..

ويقول) : **قل إنما اتبع ما يوحى إلى من ربى**) (.. الأعراف /٢٠٣)

ويقول) : **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى**) (.. النجم /٣)

وعلى أساس هذا النصوص تنتفى قضية الشورى فى محيط التشريع فلا مجال للتشاور فى أمور الشرع ولما كان الآذان بخصوصه لا أن يتشاور مع صحابته بشأنه ويطرح عليه البوق والدف والنار ثم يأمر بالناقوس ثم يرجع عنه ثم تتملكه الحيرة ويحاصره الهم حتى يأتى عبد الله بن زيد فيخرجه من هذا المأزق برؤية منامية ينازعه فيها عمر فيتلقفها تلقف الملهوف ويأمر بلال بتنفيذها على الفور وكأنه ليس برسول ولا ينتظر وحياً..

ومثل هذا التصور إنما يضرب المعتقد الإسلامى فى الصميم ويفتح باب الشك فى تشريعات الإسلام ويضع العبادات فى صورة مهزوزة فى عين المسلم المتلقى..

إن العبادة إنما هى قضية نصية لا اجتهادية ، والرسول إنما يبلغ ويبين تشريعات توحى إليه لا علم مسبق له بها.

الصفحة ٢٥

وثانى ما يلفت النظر فى هذه الروايات تناقضها وتضاربها..

فروايات البخارى ومسلم لم تذكر شيئاً عن رؤية عبد الله بن زيد ، بل أشارت أن عمر هو الذى أشار على الرسول بالآذان ، بينما أشارت كتب السنن الأخرى إلى أن عبد الله بن زيد هو صاحب المنام الذى جاء بنص الآذان..

وجاءت روايات أخرى لتجعل من عمر شريكاً فى منامه ورؤياه التى لم يبلغها للرسول (ص) وسبقه إليه عبد الله بن زيد ..

فأيهما نصدق رأى عمر أم رؤية عبد الله بن زيد ؟

أيهما نصدق البخارى ومسلم أم كتب السنن .. ؟

ومن جانب فإن روايات كتب السنن الخاصة برؤية الرسول(ص)أمراً بلالاً بالنداء عند الفجر وقت أن قص ابن زيد عليه رؤياه ولم يكن عمر حينئذ موجوداً أو قد سمع الآذان وهو فى بيته وجاء مهرولاً نحو الرسول ليؤكد مشاركته لابن زيد فى رؤياه.

فكيف يمكن الجمع بين هذه وتلك ؟ كيف يمكن الجمع بين رأى عمر ورؤياه .. ؟

ورواية ابن زيد لم تشر إلى نص الصلاة خير من النوم بل أشارت إليه روايات أبو مخدوره. فهل كانت رؤية ابن زيد ناقصة؟

وكيف كان لبلال أن يزيد فى الآذان الصلاة خير من النوم ويقره الرسول على ذلك ؟

وكيف لعمر أن يدعى أنه رأى مثل الذى رأى بلال . وهل كانت رؤياه السابقة ناقصة .. ؟

وإذا اعتبرنا أن نص الصلاة خير من النوم إنما هو وليد عصر الرسول حسب الروايات التى ذكرناها . فما هو الموقف من رواية مالك فى الموطأ والتى نصت على أن عمر هو الذى جعل هذا النص فى نداء الصبح.. (١٤)

ومن الواضح أن أمر عمر هذا إنما كان فى فترة حكمة فلم يكن ليستطيع أن يصدر حكمه هذا فى وجود الرسول..

ومن غرائب الروايات أن بعضها أشار إلى أن أبا بكر كان من بين الصحابة الذين رأوا فى منامهم رؤيا الآذان بالإضافة إلى آخرين ذكرتهم روايات أخرى..(١٥) وفى رؤية ابن عمر التى يقول فيها حى على خير العمل عقب حى على الفلاح دليل على التيه والتخبط حول نص الآذان. فإن الإشارة إلى حى على خير العمل دلالة على وجود نصوص أخرى تتعلق بالآذان كانت متداولة فى عصر الرسول والعصور اللاحقة ، كما أن الإشارة إليه ينفى تهمة الاختلاق عن الشيعة الذين جعلوا هذا النص فى آذانهم.. (١٦)

ومن جانب آخر فإن تشهد عمر عقب الآذان ثلاثاً يتناقض مع الروايات الأخرى التى تشير إلى أن التشهد عقب الآذان مثنى مثنى..

وفى رواية مسلم التى ختمها بزيادة اسحق على نص الآذان: الله أكبر. لا إله إلا الله دليل آخر على هذا التيه والتخبط حول تحيـد النص الكامل للآذان والعجيب أن روايات الآذان تنحصر فى شخصين:

الأول : هو عبد الله بن زيد الأنصارى..

الثانى : أبو مخدوره المكى..

الأول جاء بنص الآذان..

والثانى جاء بالتطبيق العملى..

أما بقية الصحابة فلم يكن لهم دور فى الأمر، وكيف يكون لهم دور والرسول ذاته لم يكن له دور فى الأمر كله .. ؟

وأما عبد الله بن زيد فقد قال فيه الحاكم : إنما نزل الشيخان ـ البخارى ومسلم ـ حديث عبد الله بن زيد فى الآذان والرؤيا لتقدم موت عبد الله ـ أى موته قبل تشريع الآذان.. (١٧)

وأبو مخدورة هذا كان من المؤلفة قلوبهم وقد أشارت الروايات إلى موقفة العدائى من الإسلام والرسول ، وأن موقفة العدائى هذا سرعان ما تغير بمجرد وأن تسلم صرة الفضة من الرسول..

فهل يعقل أن يتلقى المسلمون دينهم من أمثال هذا .. ؟

إن من الممكن القبول بتلقى الطلقاء والمؤلفة قلوبهم مالاً من الرسول (ص) لكننا لا نقبل أن يتلقى المؤلفة مالاً من أجل استثمار صوته وليكون معلماً للمسلمين فى أمور دينهم . وهل وجد حكم المؤلفة قلوبهم لهذا العرض.. (١٨)

وفيما يتعلق بسند الروايات فهناك الكثير من التجاوزات التى تتعلق برواتها والذين وضعوا فى دائرة التجريح من قبل فقهاء الحديث.. (١٩)

ولقد خاص الفقهاء كعادتهم فى استنباط الأحكام والتشريعات من خلال نص الآذان دون البحث فى متنه وسنده للوصول إلى مدى صلاحية النص للاستدلال والاعتماد عليه فى الاستنباط.. (٢٠)

والنتيجة الطبيعية لهذه المناقشة تقودنا فى النهاية إلى أن الآذان لابد وأن يكون قد شرع من خلال الطريق الطبيعى للتشريع وهو الوحى..

وهذا ما تؤكده النصوص القرآنية..

يقول سبحانه :(**يا أيها الذين أمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) (..** الجمعة /٩)

ويقول : (**وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً) (**المائدة /٥٨)

وهذه النصوص تشير فى دلالة قاطعة إلى أن نداء الصلاة كان موجودًا فكيف غاب ذلك عن الرسول؟ وكيف برزت هذه الروايات المتناقضة مع بعضها ومع القرآن .. ؟

ثانيا ـ الطهارة:

جاء القرآن بنص صريح يحدد لنا الطهارة الواجبة على المسلم لدخول الصلاة وفى حالة الجنابة وفى حالة المرض والسفر ووقوع النجاسة وفقدان الماء وذلك من باب النعمة والتيسير على العباد..

يقول سبحانه : (**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين . وإن كنتم جنباً فاطهروا . وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) (**المائدة /٦)..

وعلى الرغم من وضوح هذا النص فقد جاء الفقهاء فطوقوه بالروايات والاجتهادات والتأويلات وذهبوا به مذاهب شتى ..

وسوف نورد هنا بعض هذه الروايات وتأويلات الفقهاء ليتبين لنا مدى التناقض بينها وبين النص القرآنى..

يروى أن عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهة ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات . ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى إلى الكعبين . ثم قال:

قال رسول الله (ص) : من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه ..(٢١)

الصفحة ٣١

ويروى أن عبد الله بن زيد سئل عن وضوء النبى (ص) فدعا بتنور من الماء . فتوضأ لهم وضوء النبى فأكفأ على يده فغسل يديه ثلاثاً . ثم أدخل يده فغسل يديه ثلاثاً . ثم أدخل يده فمضمض واستنشق واستنشر بثلاث عزفات . ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً. ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين . ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين.. (٢٢)

وعن أبى هريرة أن النبى (ص) توضأ مرتين مرتين.. (٢٣)

ويروى عن ابن عباس قال : ألا أخبركم بوضوء رسول الله (ص) ؟

فتوضأ مرة مرة.. (٢٤)

وروى أن النبى (ص) توضأ مرة مرة . ومرتين . وثلاثاً.. (٢٥)

وروى أن النبى (ص) توضأ ومسح على خفية ثم صلى.. (٢٦)

الصفحة ٣٢

وروى أن الرسول (ص) مسح على العمامة.. (٢٧)

وروى أن الرسول (ص) مسح الأذنين .. (٢٨)

ويظهر من هذا الكم من الروايات الخاصة بالوضوء تصادمها مع النص القرآنى الذى يحدد الوضوء فى دائرة الأعضاء الأربعة: الوجه واليدين والراس والرجلين.

الوجه واليدين بالغسل..

والرأس والرجلين بالمسح.

ومن الواضح أن الروايات أضافت فوق القرآن فضلاً عن كونها خالفت النص فى أمر المسح وقالت بالغسل..

أضافت المضمضة والاستنشاق وغسل الأذنين..

الصفحة ٣٣

وأضافت المسح على الخفين والعمامة..

وهذه المخالفات والإضافات منسوبة إلى الرسول (ص).

فهل يجوز للرسول مخالفة القرآن .. ؟

لقد أوقعت هذه الروايات الفقهاء فى حرج وحيرة ولم يكن أمامهم من سبيل فى مواجهتها سوى التأويل..

قال النووى : اختلاف الأحاديث فى أنه مرة ومرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ما يدل على الجواز والتسهيل على الأمة وهذا مما لا شك فيه ، وأما بيان المخالفة فيما بين الأعضاء فى الوضوء الواحد ففيه أيضاً دلالة على جواز ذلك ..؟ (٢٩)

إن المتأمل فى كم الروايات المذكورة يصل إلى نتيجة مفادها أن هذه الروايات دليل على التصعيب والتضليل على الأمة . إذ كيف يبسط القرآن الوضوء إلى هذا الحد وتأتى الروايات وتدخل المسلم فى هذه المتاهات ..؟

كيف يقول القرآن بالمسح وتأتى الروايات لتقول بالغسل .. ؟

الصفحة ٣٤

كيف يحدد القرآن أجزاء الوضوء فى أربعة وتأتى الروايات لتزيدها إلى سبعة ؟

وكيف يحدد القرآن الأعضاء الأربعة بالملامسة وتأتى الروايات لتضع عازل بين اليد والأعضاء يحول دون وصول الماء إليها كالعمامة والنعلين ؟

وما هى فائدة الوضوء إذن إذا كان الماء لا يصل إلى العضو .. ؟

وقد استعرض القرطبى للخلاف السائد بين الذين يقولون بغسل الرجلين مستندين إلى الروايات . وبين الذين يقولون بالمسح استناداً إلى القرآن..

قال القرطبى وأرجلكم ـ بنى على أن الفرض فى الرجلين الغسل دون المسح وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء وهو الثابت من فعل النبى(ص)، ومن قرأ بالحفض ـ أى بالكسر ـ قال المسح.

وقد روى عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان.

الصفحة ٣٥

وقال : ليس فى الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح.

وقال عامر الشعبى : نزل جبريل بالمسح.

وقال قتادة : افترض الله غسلتين ومسحتين.

وذهب ابن جرير الطبرى إلى أن فرضهما التخير بين الغسل والمسح.

قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه أن المسح والغسل واجبان وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح فى الرجلين هو الغسل.

قلت ـ رأى القرطبى ـ وهو الصحيح فإن لفظ المسح مشترك. يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل ، وروى أن المسح فى كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً.. (٣٠)

ويظهر أن القرطبى وهو يحاول إنكار المسح وتأكيد الغسل قد أكد المسح وهو لا يدرى إذ ذكر عدد من الروايات لعدد من الصحابة والتابعين الذين يقولون بالمسح مما ينقص فكرة الإجماع على الغسل التى ذكرها..

الصفحة ٣٦

ويروى أن عبد الله بن عمر قال : تخلف عنا النبى (ص) فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار . مرتين أو ثلاثاً .. (٣١)

وفى مواجهة هذه الرواية يطرح السؤال التالى : هل يمكن أن يرى الرسول صحابته يلتزمون بالقرآن فينهاهم عن ذلك ؟

أو السؤال بصيغة أخرى : هل يمكن أن يرى الرسول الصحابة يمسحون فيأمرهم بالغسل مخوفاً إياهم بالنار ؟ وهل يخوف بالنار من يتبع القرآن ؟

بالطبع لا يجوز هذا فى حق الرسول . والرأى هو أن الجزء الأخير من الرواية من اختراع الرواة كى يموهوا على حقيقة الرواية ومضمونها..

ويروى أن رسول الله (ص) توضأ ومسح على نعليه وقدميه.. (٣٢)

ويروى عن على قوله : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهر هما حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح على ظاهرهما.. (٣٣)

ويروى عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه.(٣٤)

ويروى عن على قوله : لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما.. (٣٥)

والظاهر من الروايات أنها تؤكد المسح الذى ينفيه الفقهاء بروايات أخرى ، وهى تؤكد من جانب آخر أنه لا مجال للرأى فى حدود التشريعات وإنما الواجب هو الالتزام بالنص سيراً مع القاعدة الفقهية : لا اجتهاد مع النص..

إلا أن القوم خالفوا هذه القاعدة متحصنين بروايات ظنية فى مواجهة نص قرآنى قطعى وتاه المسلم بين تأويلاتهم ورواياتهم التى سادت واقع المسلمين بفعل السياسة طوال القرون الماضية وراح ضحيتها القرآن.. (٣٦)

ويبدو أن القوم حوصروا بهذه الروايات فاخترعوا فى مواجهتها روايات أخرى على لسان على تحمل نفس النص مع استبدال القدمين بالخفين..

روى عن على قوله : ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله (ص) يمسح على ظهر خفيه ..(٣٧)

وروى عنه : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه . وقد رأيت رسول الله (ص) يمسح على ظاهر خفيه.. (٣٨)

وروى عنه : لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبى (ص) على ظهر خفيه ..(٣٩)

والمتأمل فى هذه الروايات يرى مدى تناقضها مع بعضها وعدم ترابط معانيها فالرواية الأولى تتحدث عن باطن القدمين ثم تختم بالخف . وكان الأولى أن تتحدث عن باطن الخفين حتى يستقيم المعنى.

أما الرواية الثانية فتتحدث عن الخفين وهى وضعت لمحاكاة النص السابق.

والثالثة وقعت فى نفس تناقض الأولى.

ثم أنه لا توجد حكمة من وراء مسح الخفين أما الحكمة من مسح الكعبين فهى ظاهرة على الأقل فى حدود النظافة أو هى حكمة مجهولة لنا إلا أننا فى النهاية ملزمون بالنص القرآنى دون إعمال الرأى فيه وكما ذكر على لسان الإمام على .. وجاء الرواة لنا بروايات أخرى منسوبة إلى الرسول (ص) تقول ببطلان وضوء من أكل مما مسته النار..

يروى عن عائشة قالت : قال رسول الله (ص) : توضئوا مما مست النار.. (٤٠)

وعن أبى هريرة أن النبى (ص) قال : توضئوا مما غيرت النار.. (٤١)

وسئل رسول الله (ص) عن الوضوء من لحوم الإبل. فقال : توضئوا منها.

وسئل عن لحوم الغنم فقال : لا تتوضئوا منها.. (٤٢)

وعلى أساس هذه الروايات يكون الماء الساخن والأطعمة الساخنة وكذلك المشروبات الساخنة كل ذلك ينقض الوضوء وهذا ما لا يقول به عقل وحاشا لله أن يكون الرسول (ص) قد قال مثل هذا الكلام..

إن مثل هذه الروايات أقل ما يمكن أن تؤدى إليه هو الشك فى روايات الوضوء السابقة والتى تخالف النص القرآنى..

إلا أن الأعجب من ذلك هو ورود روايات أخرى تبطل هذا الحكم وتقول بجواز الوضوء مما مست النار..

يروى عن ابن عباس أن رسول الله(ص) أكل جنب شاه ثم صلى ولم يتوضأ..(٤٣)

وشهد عدد من الصحابة على رسول الله (ص) أنه أكل طعاماً مما غيرت النار ولم يتوضأ.. (٤٤)

ولقد أوقعت هذه الروايات الفقهاء فى حالة تيه وارتباك ولم يجدوا أمامهم من مخرج سوى أن يقولوا ببطلانها أو يقولوا بنسخها لبعضها ، وقد اختاروا الأمر الثانى بالطبع فاختيار الأول يوقعهم فى مأزق عقائدى فقهى ينتهى بتدمير مذاهبهم التى تقوم على الروايات وكيف يمكن تحقيق الناسخ والمنسوخ فى حدود الروايات إذا كان من الصعب تحقيقه فى مجال الآيات القرآنية فضلاً عن كون فكرة الناسخ والمنسوخ فكرة محل نظر وأخذ ورد.. (٤٥)

وروى عن الرسول (ص) قوله : من مس ذكره فليتوضأ.(٤٦) وأجمع الفقهاء على أن مس الذكر من نواقض الوضوء على أساس هذه الرواية وهو ما عليه المذاهب الأربعة.. (٤٧)

إلا أن هناك رواية تنقض هذا الإجماع لم يأخذ بها الفقهاء بالطبع..

يروى سئل رسول الله (ص) عن مس الذكر. فقال : ليس فيه وضوء إنما هو منك .. (٤٨)

ويروى أن النبى (ص) كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ.. (٤٩)

وفى محاولة للخروج من دائرة التناقض بين الروايتين اعتبر بعض الفقهاء أن مس الذكر المقصود من الرواية كناية عن البول.. (٥٠)

وضوء الحكام:

إن المتتبع لروايات الوضوء سوف يجد بصمات الحكام واضحة عليها وبدا وكأنهم يحاولون فرض صيغة معينة للضوء هى الصيغة السائدة التى تخالف القرآن .. ولكن السؤال هنا هو : ما هو العائد من وراء دعم الحكام هذه الصيغة ..؟

والإجابة هى أن الحكام لا يعنيهم الوضوء أو العبادات فى شئ لكنهم يسعون إلى فرض نهج وعقيدة على الأمة تكفل لهم الأمن والنفوذ ولن يتم لهم ذلك عن طريق إتاحة الفرصة لتعاليم القرآن ونصوصه من هنا قاموا باستثمار الروايات وكسب الفقهاء إلى صفوفهم كى يستعينوا بهم فى دعم سلطانهم ونفوذهم.

والتساهل من جهتهم فى قضية الوضوء يعنى التساهل فى القضايا الأخرى وبالتالى إتاحة الفرصة لبروز الصورة الحقيقة للإسلام مما يهدد نفوذهم وسلطانهم .. وفى مواجهة هؤلاء الحكام كانت هناك تيارات معارضة تقف أمامهم وتكشف عوراتهم وتحرض الجماهير ضدهم..

كانت هناك تيارات ترفض الروايات وتطالب بالعودة إلى القرآن..

وكانت هناك تيارات تتبنى نهجاً مخالفاً للنهج السائد فى الفقة والعبادة.

كانت هناك مذاهب مخالفة ترفض التعامل مع الحكام..

ولقد سعى الحكام إلى تشوية هذه التيارات وتحالف معهم الفقهاء الذين اعتبروها تيارات منحرفة وضالة وحرضوا الناس ضدها ، ولما كان الحكام والفقهاء يتبنون الروايات والتأويلات ، ولما كانت التيارات الأخرى ترفض هذه الروايات والتأويلات معتمدة على رموزها ورواياتها ، نشأ العداء ووقع الصدام..

وفيما يتعلق بقضية الوضوء فإن المسح تبنته الشيعة التى كان الحكام والفقهاء على خصومه دائمة معها..

من أجل ذلك سعى الحكام إلى دعم وضوء الغسل نكاية فى الشيعة ومحاولة لسحب المشروعية منهم وضرب خصومهم من العلويين.

وتبنى الفقهاء هذا الموقف من باب الولاء للحكام ومن باب العداء المذهبى للشيعة.

روى أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشر ثم غسل وجهة ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرافق ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك. ثم قال : رأيت رسول الله (ص) توضأ نحو وضوئى هذا.. (٥١)

ومن الواضح أن هذه الرواية كانت بعد عصر الرسول (ص) وفى عصر خلافة عثمان بالتحديد وعثمان يقوم فيها بدور الموجه والمعلم كيفية الوضوء للرعية أو بمعنى آخر يفرضه عليهم..

وكان لعائشة ـ المعادية لعلى المناهضة للعلويين ـ دور كبير فى توطين الروايات والأحكام المخالفة لنهج على طوال عصر الخلفاء والعصر الأموى..

يروى : دخل عبد الرحمن بن أبى بكر على عائشة يوم توفى سعد بن أبى وقاص فتوضأ عندها فقالت : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإنى سمعت رسول الله (ص) يقول : ويل للأعقاب من النار.. (٥٢)

وهذه الرواية صدرت فى عصر معاوية إذ أن سعد توفى عام ٥٥ هـ وعائشة توفيت عام ٥٨ هـ ، والظاهر أن عبد الرحمن توضأ بطريقة مخالفة للطريقة السائدة ولما تنبهت له عائشة طالبته بإسباغ الوضوء . وطلب الإسباغ يدل على أن عبد الرحمن كان يمسح رجليه من ظاهرها ولهذا زجرته بقولها : ويل للأعقاب من النار . وفى هذا دليل على أنه كان يمسح رجليه لا يغسلها ، ولو كان يغسلها لما قالت له هذا الكلام وليس يعقل أن عبد الرحمن كان يجهل الوضوء طوال هذه السنين مع الصحابة والتابعين وجهل تمامه فلو كان وضوءه منقوصاً ما قالت : ويل للأعقاب ولقالت له أتم أو اغسل ،

وهو ما يشير من جهة أخرى إلى أن عائشة لم تر النبى (ص) يغسل رجليه وإنما رأته يمسح على الدوام ولذلك ذكرت ويل للأعقاب للتخويف والزجر كى لا تحدث مخالفة للخط السائد.

ويروى عن الربيع بنت معوذ قالت : أتانى ابن عباس فسألنى عن هذا الحديث ـ حديث غسل الرسول رجليه ـ فقال : إن الناس أبوا إلا الغسل. ولا أجد فى كتاب الله إلا المسح .. (٥٣)

وهذه الرواية تشير إلى وقوعها فى العصر الأموى حيث ساد الاتجاه المعادى لآل البيت والعلويين الذى عاشه ابن عباس مضطهداً ومحاصراً..

الصفحة ٤٣

وقول ابن عباس : إن الناس أبوا إلا الغسل يفيد تعميم الغسل على واقع المسلمين، ويفيد من جانب آخر أن هناك حالة من الجبر والسيادة لأمر الغسل وهذا لا يكون إلا من أصحاب السلطة والنفوذ، وكان الناس الذين قصدهم ابن عباس هم الحكام الذين فرضوا الغسل..

ويظهر من كلام ابن عباس أنه استنكر رواية الربيع الموافقة للخط السائد والمخالفة للقرآن ولأجل ذلك قال : ولا أجد فى كتاب الله إلا المسح.

ويروى أن الحجاج بن يوسف خطب بالأهواز فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم.

وأمر الناس بغسل الرجلين بطونها وظهورها وعراقيبها..

فسمع ذلك أنس بن مالك فقال : صدق الله وكذب الحجاج . قال تعالى : (**وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم..**) (٥٤)

وهذه الرواية تشير إلى أن الحجاج أراد أن يلزم الناس بغسل الرجلين سيراً مع سياسة الحكم الأموى..

وفى ختام هذا الفصل نضع أمام القارئ الرواية التالية:

الصفحة ٤٤

روى رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند النبى (ص) فقال : أنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى يغسل وجهة ويديه إلى المرفقين. ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين..(٥٥)

قال السندى : إن الله قد أمر فى كتابه بالوضوء تاماً وعلى هذا فما لم يؤمر به فى القرآن لم يكن من فرائض الوضوء وإلا لزم أن لا يكون المأمور به فى القرآن وضوءاً تاماً بل بعضه وعلى هـذا ألزم أن لا يكون الترتيب والدلك ونحوهما مما لم يأمر به فى القرآن من فرائض الوضوء فليتأمل . وقوله : حتى يسبغ الوضوء أى يأتى به كاملاً ولم يرد أنه يراعى سننه وآدابه لأنه يأبى عنه قوله: كما أمر الله.. (٥٦)

ثالثاً ـ الغسل والتيمم:

ولا يظهر من خلال النص القرآنى الذى عرضناه أن هناك كيفية معينة للغسل وإنما حدد النص كيفية ثابتة للتيمم وذلك من خلال قوله تعالى:

(**..وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)** (المائدة / ٦)

ويقول سبحانه : (**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً)** (النساء /٤٣..)

لقد تحدد لنا من خلال هاتين الآيتين أن الغسل ليست له كيفية معينة أما التيمم فإنه ينحصر فى الوجه والكفين..

والسؤال هنا هل التزمت الروايات وخضع الفقهاء والمذاهب لهذا النص القرآنى ؟

والإجابة على هذا السؤال سوف نتبينها من خلال عرض الروايات وتأويلات الفقهاء ومواقف المذاهب..

يروى عن عائشة أن النبى (ص) كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يضع أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره . ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.. (٥٧)

وعن ميمونة قالت : صببت النبى (ص) غسلاً فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجه وأفاض على رأسه ، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتى بمنديل فلم ينفـض بهـا.. (٥٨)

ويروى أن عائشة سألها أخوها عن غسل النبى (ص) فدعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها على رأسها وبيننا وبينها حجاب (قوله أبى سلمه.. ((٥٩)

ويروى أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله (ص) أيرقد أحدنا وهو جنب ؟

قال : نعم . إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب.. (٦٠)

وفى رواية أخرى : توضأ واغسل ذكرك ثم نم.. (٦١)

وفى رواية أن نبى الله (ص) كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوه.. (٦٢)

وترى عائشة : كنت اغتسل أنا والنبى من إناء واحد.. (٦٣)

ويروى أن الرسول سئل : إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟

قال : يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى.. (٦٤)

ويروى عن عائشة قالت : كان رسول الله (ص) يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بى قبل أن أغتسل.. (٦٥)

ولقد توسع الرواة فى أمر الغسل وتوسع الفقهاء معهم فى الاستنباطات والتأويلات دون النظر فى مدى صحة هذه الروايات ومدى موافقتها للقرآن والعقل فضلاً عن موافقتها للأدب والخلق العظيم الذى تحلى به رسول الله (ص).. (٦٦)

وأجمع الفقهاء على وجوب الغسل من الجنابة كما ذكرت الآية ، وأضافوا وجوبه من الحيض وغسل الميت والولادة بدون دم حسب الروايات ، واعتبروا أركانه النية وتعميم الماء على البدن ، وان ترك سنه من سننه التى أشارت إليها الروايات من خلال وصف وضوء الرسول يعتبر مكروهاً.. (٦٧)

ومن مصائب الرواة أنهم جاءوا برواية عن نبى الله موسى تتعلق بالغسل أقل ما يقال فيها أنها خرافة..

يروى عن أبى هريرة أن النبى (ص) قال : كان بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى (ع) يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ـ أى عظيم الخصيتين ـ فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه ، فخرج موسى فى إثره يقول ثوبى يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى ـ وهو عريان ـ فقالوا والله ما بموسى من بأس وأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضرباً.. (٦٨)

وكل ما فعله الفقهاء فى مواجهة هذه الرواية هو استنباط حكم بجواز اغتسال الرجل عرياناً فى خلوه.. (٦٩)

وما يمكن قوله حول روايات الغسل هو أنها لـم تـأت بشـئ

وبالإضافة إلى ذلك أظهرت النبى بمظهر المخالف للقرآن. إذ كيف للنبى أن يجيز للمرء الجنب أن يتوضأ وينام بدلاً من أن يغتسل وينام..؟

ثم أظهرته بمظهر المخالف أيضاً حين نسبت إليه روايات جماعه لنسائه فى المحيض مخالفاً بذلك قوله تعالى :(**ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن**) (**..**البقرة /٢٢٢)

يروى عن ميمونة قالت : كان رسول الله (ص) إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض.. (٧٠)

وتروى عائشة أن النبى(ص) كان يتكئ فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن.. (٧١)

وتروى : كان النبى (ص) يباشرنى وأنا حائض..(٧٢)

وفى الوقت الذى أوجب فيه الفقهاء الغسل حال حصول الجنابة ونزول المنى قالوا فى الوقت نفسه بطهارة المنى استناداً إلى الروايات..

يروى عن عائشة أنها سئلت عن المنى يصيب الثوب ، فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله (ص) فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل على ثوبه بقع الماء..(٧٣)

وفى رواية أخرى عن عائشة : كنت أفركه من ثوب رسول الله (ص)..(٧٤)

ويروى أن أم حبيبة زوج النبى (ص) سئلت : هل كان رسول الله (ص) يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه ..؟

قالت : نعم إذا لم يكن فيه أذى.. (٧٥)

الصفحة ٥٠

قال الشافعية بطهارة منى الآدمى حياً أو ميتاً إن خرج بعد استكمال السن تسع سنين ولو خرج على صورة الدم إذا كان خروجه على هذه الحالة من طريقة المعتاد وإلا فنجس.

ودليل طهارته ما رواه البيهقى من أن النبى (ص) سئل عن المنى يصيب الثوب فقال : إنما هو كالبصاق أو كالمخاط . وقيس عليه منى خرج من حى غير آدمى لأنه أصل للحيوان الطاهر إلا أنهم استثنوا من ذلك منى الكلب والخنزير وما تولد منهما فقالوا بنجاسته تبعاً لأصله.. (٧٦)

وقال الحنابله أن منى الآدمى طاهر إن خرج من طريقة المعتاد دفقاً بلذة بعد استكمال السن تسع سنين للأنثى وعشر سنين للذكر ، ولو خرج على صورة الدم ، واستدلوا على طهارته بقول عائشة : كنت أفرك المنى من ثوب الرسول.

أما منى غير الآدمى فإن كان من حيوان مأكول اللحم فطاهر وإلا فنجس.. (٧٧)

وقال آخرون : قوله كأن يغسل المنى ـ أى الرسول فى رواية مسلم ـ دليل بين على نجاسة المنى كما هو مذهبنا.. (٧٨)

وقال السندى تعليقاً على الرواية الثالثة : إذا لم يكن به أذى ، أى أثر المنى وقد استدل به على عدم طهارة المنى لكن يشكل الأمر بطهارة فضلاته ـ أى فضلات النبى ـ إلا أن يقال أنه يراعى فى الأحكام حال الأمة ليستدلوا ولا يجهلوا الأحكام.(٧٩)

الصفحة ٥١

وقال السيوطى فى الرواية السابقة : إذا لم يرى فيه أذى ، أى أثر المنى وقد يستدل به على عدم طهارة المنى.. (٨٠)

ويبدو لنا من خلال قول بعض الفقهاء ـ على استحياء ـ بنجاسة المنى أن الروايات التى حشدت حوله إنما تثير الشك حول طهارة المنى.

وكيف يوجب القرآن اعتبار الجنابة توجب الغسل ويأتى الفقهاء ويقولون بطهارة المنى..؟ فإذا كان المنى طاهراً فلماذا وجب الغسل فى حالة الجنابة ..؟

أما التيمم فقد حددت الآية (**..فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيدكم منه..**) إن التيمم يكون من الصعيد الطيب..

وأنه ينحصر فى الوجه..

وأنه يكون بالمسح كما هو الحال فى الوضوء..

والصعيد هو وجهه الأرض وسمى صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض وجمعه صعيدات . وطيباً بمعنى طاهراً . وقيل بمعنى حلالاً.. (٨١)

والأولى الجمع بين الطهارة والحلال بمعنى أن تكون الأرض طاهرة وأن تكون خالية من الموانع الشرعية كأن تكون مغصوبة أو مملوكة بمال حرام أو ما شابه.. (٨٢)

ولا تتحقق الطهارة إلا بأن تكون الأرض من التراب المنبت أى الأرض المزروعة.. (٨٣)

والآية قد ذكرت الوجه واليدين فوجب قصر المسح عليهما إلا أن الفقهاء كعادتهم جاءوا بالروايات التى استندوا إليها فى أن المسح يكون إلى المرفقين قياساً على الوضوء وليس إلى الرسغين حدود اليد لغة.. (٨٤)

روى أن عبد الله بن عمر نزل فتيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى.. (٨٥)

وروى أن صحابة ضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوهم مسحه واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط.. (٨٦)

وعن عمار بن ياسر أن رسول الله (ص) قال : إلى المرفقين.. (٨٧)

ومثل هذه الروايات التى اعتمد عليها الفقهاء فى هذا الموقف المخالف للآية الصريحة جاءت روايات أخرى تنقضها وتشكك فيها.

روى أن رسول الله (ص) مسح وجهه ويديه إلى نصف الذراع.. (٨٨)

وفى رواية أخرى شك الراوى فى كون الرسول مسح كفيه أو ذراعيه إلى المرفقين.. (٨٩)

وفى رواية أن الرسول (ص) مسح وجهه وكفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين.. (٩٠)

وروى أن رسول الله (ص) قال مبيناً التيمم لعمار بن ياسر : إنما كان يكفيك هكذا. فضرب النبى بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.. (٩١)

وفى رواية أخرى : فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم . ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه . ثم مسح بها وجهه.. (٩٢)

وهذه الروايات الثلاثة الأولى يظهر منها بوضوح تأرجح الرواة بين اليدين أو الكفين وبين الزراعين وهذا من شانه أن يثير الشك فى هذه الروايات ، ثم جاء الروايتين التاليتين لتؤكد أن الرسول قصد المسح على الوجه والكفين وإن كانت الرواية الأخيرة مضطربة بما فيه الكفاية فالراوى لا يدرى هل بدأ الرسول بكفه اليسرى أم اليمنى ؟

هذا من جهة.

ومن جهة أخرى هذه الرواية تشير إلى أن الرسول طبق التيمم عكس النص فبدأ بكفيه وانتهى بوجهه..

لقد أسهمت مثل هذه الروايات فى دعم المذهبية وتوطين الفرقة بين المسلمين ، فقد اتجه البعض إلى جعل التيمم ضربة واحدة فى الأرض والمسح فى حدود الكفين..

واتجه آخرون إلى جعله ضربتين والمسح إلى المرفقين.

واتجه آخرون إلى جواز التيمم على الثلج.

واتجه آخرون اتجاهات أخرى.. (٩٣)

وكل هذا الخلاف سببه الروايات ، أما نص القرآن الخاص بالتيمم فلا يحتمل كل هذا الخلاف فهوا واضح ومحدد وصريح ، لكنها السياسة والمذهبية..

قال مكحول : اجتمعت أنا والزهرى فتذاكرنا التيمم.

فقال الزهرى : المسح إلى الآباط.

فقلت : عمن أخذت هذا ؟

فقال : عن كتاب الله عز وجل . إن الله تعالى يقول:(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) فهى يد كلها.

قلت له: فإن الله تعالى يقول : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فمن أين تقطع اليد ؟ قال : فخصمته.. (٩٤)

قال القرطبى : وإنما عمم قوم لفظ اليد فأوجبوه من المنكب.

وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق وههنا جمهور الأمة.

ووقف قوم مع الحديث فى الكوعين.

وقيس أيضاً على القطع إذ هو حكم شرعى وتطهير كما هذا تطهير.

ووقف قوم مع حديث عمار فى الكفين وهو قول الشعبى.. (٩٥)

وجاء : قوله ـ أى الرسول ـ ضربة واحدة لم يوجد فى عبارة المشكاة ولا يكفى فى التيمم ضربة واحدة فى غير مذهب الحنابلة وفى غير هذا الطريق ذكر ضربتين.. (٩٦)

إن الغسل والتيمم قضيتان خاصتان وطارئتان كما أن كلاهما تنعدم فيه الأبعاد الاجتماعية والسياسية فمن ثم قد خفت عنهما ضغوط السياسة حيث لا توجد لهما انعكاسات مباشرة على واقع المسلمين، إلا أن المذهبية قد ألقت بظلالها عليهما كما هو واضح من خلال الروايات وأقوال الفقهاء..

رابعاً ـ الصلاة:

الصلاة فى اللغة تعنى الدعاء . وقد وردت فى القرآن فى أكثر من موضع ، إلا أن النصوص الواردة عن الصلاة على كثرتها لم تبين لنا كيفيتها وعدد ركعاتها فقط جاء التبيين والتوضيح عن طريق الروايات..

أما مسألة التوقيت فقد حددها القرآن من خلال النصوص التالية:

(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (البقرة / ٢٣٨)..

(وأقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) (الإسراء / ٧٨)

(وسبح بحمد ربك بالعشى والإبكار) (غافر / ٥٥)

(فسبحان الله حين تمسون وحين تصحبون وله الحمد فى السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون) (الروم / ١٧:١٨)..

وخصت صلاة الجمعة بآية صريحة لكنها مجملة دون تفصيل فى سورة الجمعة هى : **(يا آيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله..)**

وبخصوص القصر عند الخوف جاء فى القرآن : **(وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوات إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً)** (النساء / ١٠١)..

وبخصوص كيفية صلاة الحرب جاء قوله تعالى : **(وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) (..** النساء / ١٠٢)..

(فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمـون) (البقرة / ٣٩)

(فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكـم فـإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتـاً) (النساء / ١٠٣)..

ومن خلال هذه النصوص سوف نستعرض مسألة الصلاة من عدة جوانب:

الصفحة ٥٩

الأول : التوقيت.

الثاني : الكيفية.

الثالث : صلاة الجمعة.

الرابع : الخوف.

وفيما يتعلق بالتوقيت فإن النص الأول الذى يذكر الصلاة الوسطى يدل على أن هناك صلاة أولى وصلاة ثالثة الوسطى ثانيتهما.

وهو إشارة من جهة أخرى إلى أن أوقات الصلاة ثلاثة أوقات..

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد الصلاة الوسطى فقال البعض أنها العصر . وقال آخرون أنها المغرب.

وقال البعض أنها العشاء.

الصفحة ٦٠

وقال غيرهم هى الصبح.

وآخرون قالوا هى الجمعة.

وشذ البعض فقال أنها الصبح والعصر.

وشذ آخرون أكثر فقالوا أنها الصلوات الخمس وهذا الخلاف نابع من الروايات.. (١)

إلا أن هذا الخلاف ومعه كم من الروايات التى تتأرجح بين الصلوات لا ينفى الإشارة الواضحة من خلال النص القرآنى والتى تؤكد أن الأوقات ثلاثة..

وهو ما يؤكده النص التالى الذى يأمر بإقامة الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل فهى ثلاثة أوقات أيضاً..

الصفحة ٦١

واختلف الفقهاء أيضاً فى تحديد هذه الأوقات فقال البعض الطرفان الصبح والمغرب . وقيل الطرفان الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء والصبح.

وقيل الزلفة هى صلاة الليل . وقيل أن الطرف الأول الصبح باتفاق.

أى أن الخلاف فى تحديد الطرف الثانى.. (٢)

كذلك النص الثالث يؤدى لنفس النتيجة وهى الإشارة إلى الأوقات الثلاثة حيث يأمر بإقامة الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ثم قرآن الفجر ، أى وقت الظهيرة ثم العشاء ثم الفجر.

والنص الذى يليه يشير إلى وقتين : العشى والإبكار إذا اعتبرنا أن التسبيح يقصد به الصلاة كما أشار المفسرون ، وفى هذه الحالة يمكن اعتبار أن العشى يجمع المغرب والعشاء والإبكار يعنى الفجر ، ثم الظهر والعصر معاً وهو أمر محل نظر..

أما الآية الخامسة فهى تشير إلى الأربعة أوقات على اعتبار أن التسبيح هو الصلاة أيضاً ، وهذا بالطبع يتناقض مع الآيات السابقة كما يتناقض مع الأوقات الخمسة التى أشارت إليها الروايات..

إلا المفسرين نقلوا عن ابن عباس قوله : الصلوات الخمس فى القرآن . فسبحان الله حين تمسون . صلاة المغرب والعشاء . وحين تصبحون صلاة الفجر . وعشيا العصر . وحين تظهرون الظهر.

وقال آخرون أن الآية تنبيه على أربع صلوات المغرب والصبح والعصر والظهر والعشاء فى آية أخرى فى **(زلفا من الليل)**.. (٣)

وخروجاً من هذه المتاهات سوف نعتمد النصوص الثلاثة الأولى التى جاء فيها ذكر الصلاة والتى تحدد أوقات الصلاة بثلاثة أوقات . وسوف نستبعد النصين الآخرين الذين ألصقتهما الفقهاء والمفسرين بالصلاة..

يتبقى بعد ذلك مناقشة الروايات التى تشير إلى الأوقات الخمسة..

روى عن الرسول (ص) قوله : نزل جبريل فأمنى فصليت معه. ثم صليت معه. ثم صليت معه. ثم صليت معه . ثم صليت معه. يحسب بأصابعه خمس صلوات..(٤)

وروى أن رسول الله (ص) قال : فرض الله على أمتى خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى آتى على موسى.

فقال موسى : ماذا افترض ربك على أمتك ؟

قلت : فرض على خمسين صلاة.

قال فارجع إلى ربك فإن أمتك لن تطيق ذلك.

فراجعت ربى فوضع عنى شطرها فرجعت إلى موسى فأخبرته.

فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لن تطيق ذلك.

فراجعت ربى . فقال هى خمس وهى خمسون . لا يبدل القول لدى . فرجعت موسى.

فقال ارجع إلى ربك . فقلت : قد استحييت من ربى.. (٥)

وفى رواية أخرى : فرجعت إلى ربى فسألته أن يخفف فجعلها أربعين ثم رجعت إلى موسى فقال لى أرجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، فرجعت إلى ربى فجعلها ثلاثين . فأتيت موسى فأخبرته فقال مثل مقالته الأولى ، فرجعت إلى ربى فجعلها عشرين ثم عشرة ثم خمسة ، فأتيت على موسى فقال لى مثل مقالته الأولى ، فقلت أنى استحى من ربى أن أرجع إليه ، فنودى أن قد أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى وأجرى بالحسنة عشرة أمثالها.. (٦)

وفى رواية : فمن أداهن منكم إيماناً واحتساباً كان أجر خمسين صلاة.. (٧)

وفى رواية : خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة.. (٨)

وفى رواية : خمس صلوات كتبهن الله على العباد.. (٩)

ويظهر لنا من الرواية الأولى أن الرسول تعلم الصلاة على يد جبريل الذى صلى معه خمس صلوات.

أما الرواية الثانية فتبين لنا أن الصلوات الخمس فرضن فى ليلة الإسراء والمعراج بعد مراجعات بين النبى وموسى والله سبحانه..

وبهذا يتبين لنا مدى التناقض بين الروايتين فكل منهما تضرب الأخرى . ونحن فى مواجهتهما إما أن نقر أن الرسول فرضت عليه الصلوات الخمس وتعلمها على يد جبريل فى المدينة كما هو واضح من زمان الرواية.

وإما أن نقر أن الصلوات الخمس فرضن على النبى (ص) فى مكة حين أسرى به وعرج إلى السماء حسب الرواية الثانية وهى مكية كما هو واضح من حادثة الإسراء..

والرواية الأولى يمكن احتمالها عقلاً أما الثانية فلا يمكن احتمالها..

لا يمكن احتمال حادثة شق الصدر عقلاً وقد ربطها الرواة بحاثة الإسراء.. (١٠)

ولا يمكن احتمال لقاء الرسول بالأنبياء من آدم حتى إبراهيم ومحاورته معهم.. (١١)

ولا يمكن احتمال مراجعته لله سبحانه فى أمر الصلاة عدة مرات وبتوجيه من موسى..

إن الله سبحانه لا يبدل القول لديه فكيف من الممكن أن يحتمل العقل هذه المراجعة مع الله سبحانه وفى شأن عبادة من العبادات.

وكيف لله أن يتحاور مع عبد من عباده بهذه الصورة وهو يعلم أن هذه المراجعة بتحريض من غيره وهو موسى ؟

وكيف لموسى أن يتدخل فى هذا الأمر الذى لا يخصه ولا يخص أمته ؟

وما هو سلطانه فى السماء حتى يعترض على أمر الله بغرض خمسين صلاة ويطلب من الرسول (ص) أن يراجع ربه فى شأنها بحجة أن أمته لن تطيق ذلك ؟

وهل موسى أعلم من الله بمدى احتمال أمة محمد لهذه الفريضة؟

قد يقال أن مسألة الإسراء والمعراج وحركة النبى فى السماء من باب المعجزات وخوارق العادات . وقد يسلم العقل لهذه المسألة من هذا الباب (١٢).

إلا أنه ليس من الممكن أن يسلم بتلك القصة المشوهة عن فرض الصلوات الخمس التى تضع الله سبحانه فى هذه الصورة

التى لا يريد القلم أن يخوض فى تفاصيلها لكونها تمس ذاته سبحانه..

إن الواجب يحتم علينا اللجوء إلى الفقهاء لنرى ما هو موقفهم من هذه القصة.

قال القرطبى : الحكمة فى تخصيص موسى بمراجعة النبى (ص) فى أمر الصلاة لعلها لكون أمة موسى كلفت من الصلوات بما لم تكلف به غيرها من الأمم فثقلت عليهم ، فأشفق موسى على أمة محمد من مثل ذلك.. (١٣)

وقال غيره : لعلها من جهة أنه ليس فى الأنبياء من له اتباع أكثر من موسى ولا من له كتاب أكبر ولا أجمع للأحكام من هذه الجهة مضاهياً للنبى ، فناسب أن يتمنى أن يكون له مثل ما أنعم به عليه من غير أن يريد زواله عنه ، وناسب أن يطلعه على ما وقع له ـ أى من بنى إسرائيل ـ وينصحه فيما يتعلق به.

ويحتمل أن يكون موسى لما غلب عليه فى الابتداء الأسف على نقص حظ أمته بالنسبة لأمة محمد حتى تمنى أن يكون ، استدرك ذلك ببذل النصيحة لهم والشفقة عليهم ليزيل ما عساه أن يتوهم عليه فيما وقع منه فى الابتداء.. (١٤)

وقال السهيلى : ان الحكمة فى ذلك أنه كان رأى فى مناجاته صفة أمة محمد فدعا الله أن يجعله منهم ، فكان إشفاقه عليهم كعناية من هو منهم.. (١٥)

وقال ابن حجر معلقاً على هذه الأقوال : والعلم عند الله تعالى، وقد وقع من موسى فى هذه القصة من مراعاة جانب النبى أنه أمسك عن جميع ما وقع له حتى فارقه النبى أدباً معه وحسن عشرة.. (١٦)

وبتأمل هذه الأقوال نجدها لا تخرج عن كونها مجموعة من التبريرات الواهية التى لا صلة لها بجوهر الموضوع ولم يكلف الفقهاء أنفسهم كالعادة النظر فى صحة الرواية وإنما كل ما يعنيهم هو سندها وبالتالى هم تعاملوا بمنطق التسليم فقد رواها البخارى ومسلم وسندها صحيح حسب قواعد الجرح والتعديل التى وضعوها.. (١٧)

أما الروايات الأخرى فهى محاولات لتأكيد الصلوات الخمس وهى روايات ترغيبية تكتظ بمثلها كتب السنن.. (١٨)

وإذا كانت الرواية الأساس التى يعتمد عليها القوم فى فرض الصلوات الخمس وهى ـ رواية الإسراء والمعراج ـ واهية ومرفوضة عقلاً فإن الروايات الأخرى التى بنيت عليها تصبح بلا قيمة وما بنى على باطل فهو باطل..

من هنا وعلى ضوء ما سبق نجد أنفسنا فى مواجهة مسألة التوقيت أمام مواقف ثلاثة:

الأول : أن نقف مع نصوص القرآن..

الثانى : أن نقف مع الروايات..

الثالث : أن نوفق بين القرآن والروايات..

وإذا ما انحزنا إلى نصوص القرآن فإننا سوف نصطدم بقضية تحديد التوقيت والتطبيق ، وفى الوقت نفسه لا يمكننا أن ننحاز للروايات انحيازاً كاملاً، فمن ثم ليس أمامنا سوى الخيار الثالث وهو التوفيق بين الروايات ونصوص القرآن، وهذا التوفيق لن يتم

على أساس الروايات التى تشير إلى أن الأوقات خمسة، فهذه الروايات تصطدم اصطداماً صارخاً بنصوص القرآن، إنما سوف نعرض لروايات أخرى أغفلها القوم وعتموا عليها وهى الروايات الخاصة بالجمع بين الصلوات فى الحضر.

يروى عن ابن عباس قوله : صلى رسول الله (ص) الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً فى غير خوف ولا سفر ..(١٩)

وفى رواية أخرى : إن رسول الله (ص) صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً. الظهر والعصر والمغرب والعشاء.. (٢٠)

ويروى أن ابن عباس خطب فى الناس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة ، فقام رجل من بنى تميم فقال الصلاة الصلاة.

فقال ابن عباس أتعلمنى السنة لا أم لك ، رأيت رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال الراوى عبد الله بن شفيق : فحاك فى صدرى من ذلك شئ فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته.. (٢١)

وقد سئل ابن عباس عن هذا الجمع الغير مبرر فى نظرهم فقال: أراد ـ أى الرسول ـ أن لا يحرج أمته.. (٢٢)

ومن الواضح أن هذا التطبيق من قبل الرسول هو صورة من صور التوافق مع نصوص القرآن إلا أن الرواة والفقهاء موهوا على هذا التطبيق وحصروه فى دائرة ضيقة وبعضهم أنكره..

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الجمع لا يجوز إلا فى عرفة

والمزدلفة ، وحملوا ما ورد من ذلك ـ أى الجمع فى الحضر ـ على الجمع الصورى.. (٢٣)

وقال محمد : ولسنا نأخذ بهذا . لا نجمع بين الصلاتين فى وقت واحد ، إلا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة ، وهو قول أبو حنيفة.. (٢٤)

وقد ربطت المذاهب الأربعة الجمع بين الصلاتين بالسفر والمرض والمطر والطين والخوف والثلج الشديد عند الأحناف الذين قالوا يعدم جواز الجمع إلا فى السفر ولا يجوز فى الحضر بأى عذر من الأعذار إلا فى عرفة بجمع الظهر والعصر جمع تقديم ، وفى المزدلفة بجمع المغرب والعشاء جمع تأخير وذلك فى الحج.. (٢٥)

ولا يظهر أن الفقهاء اتخذوا هذا الموقف من قضية الجمع فى الحضر على أساس الروايات فكما هو واضح أن الروايات ليست فى صفهم وهم قد أعلنوا مخالفتهم لها دون مبرر مقبول وهو أمر ليس كعادتهم ولكنها سطوة السياسة والمذهبية التى جعلتهم يعاندون فى تحريم زواج المتعة رغم صراحة النصوص فى إباحته.. (٢٦)

ويبدوا أن الفقهاء اعتمدوا على موقف عمر من قضية الجمع فى الحضر كما اعتمدوا عليه من قبل فى قضية زواج المتعة ..(٢٧)

إن المتأمل فى جمع الصلوات يكتشف أنها تنحصر فى أوقات ثلاثة فالظهر والعصر وقت . والمغرب والعشاء وقت والوقت الثالث هو الفجر ، وهذا هو التطبيق الوحيد للصلوات الذى ينسجم مع النصوص القرآنية، وهو التطبيق الوحيد الذى كان ينسجم مع واقع العرب وظروفهم آنذاك.

ومثل هذا التطبيق من شأنه أن يوفر وقت المسلمين وأموالهم ، فكم يضيع المسلمون من وقت تحت ستار الصلوات الخمس ، وكم أنفقوا من أموال على المساجد التى يحتاجونها لتغطية الصلوات الخمس ومتطلباتها من أئمة ومؤذنين وخلافه ،س بالإضافة إلى توفير ذلك الكم الهائل من المياة التى تهرق تحت اسم الوضوء خمس مرات يومياً.. (٢٨)

وهل جاء الدين لتعطيل مصالح العباد وإضاعة الوقت وتبديد الثروات .. ؟

وفيما يتعلق بالكيفية فقد أشار القرآن إلى الركوع والسجود والتسبيح فى مواضع كثيرة والصلاة إنما تتكون من ركوع و سجود وتسبيح..

ولما كان القرآن يبين كيفيتها فإن الكيفية هنا تكون بين أمرين:

الأول : أن كيفية الصلاة معروفة عند العرب فمن ثم لم يوضحها القرآن..

الثانى : أن يكون الرسول (ص) قد بين كيفيتها..

والأمر الثانى هو الأرجح إذ لم ترد أدلة ترجح الأمر الأول . من هنا فإن الوارد عن الرسول حول كيفية الصلاة يجب أن يدور فى محيط الركوع والسجود والتسبيح وما زاد على ذلك فليس من الصلاة فى شئ..

إلا أن الفقهاء على أساس الروايات قد وضعوا للصلاة أركان ومبطلات بل تطرفوا فى رؤيتهم لها فجعلوها ركناً من أركان الدين..

روى عن الرسول (ص) قوله : بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان.. (٢٩)

وروى أن الرسول (ص) قال : إن بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة.. (٣٠)

وروى عن الرسول (ص) قوله : إن العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.. (٣١)

وعلى ضوء هذه الروايات وغيرها حكم بعض الفقهاء بكفر تارك الصلاة وعدم جواز الصلاة عليه حين موته وعدم جواز دفنه فى مقابر المسلمين.. (٣٢)

وعلى ضوء هذه الروايات وغيرها اعتبروا الصلاة مقياس الإيمان على مستوى الفرد والمجتمع دون النظر لجوهرها وأبعادها. فإن صلى الفرد وسادت الصلاة المجتمع كان هذا المجتمع فى حظيرة الإيمان..

روى عن الرسول (ص) قولـه : إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان.. (٣٣)

إن هذه الروايات وما شابهها هى من صنع السياسة مـن أجـل تضخيم الصلاة على حساب فرائض أخرى ذات تأثير وفعالية وأبعاد تهدد نفوذ الحكام.. (٣٤)

واعتبر الفقهاء أن من أركان الصلاة النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والتشهد والسلام والترتيب ..(٣٥)

وهذه الأركان هى محل خلاف بينهم على أساس الروايات التى اعتمدوا عليها فى تحديد هذه الأركان ، إلا أن الواضح من خلال نصوص القرآن أن الركوع والسجود والتسبيح هم أساس الصلاة ومكوناتها وما دون ذلك فهو من صنع الروايات..

وعلى هذا الأساس يمكن قراءة ما تيسر من القرآن غير الفاتحة التى قال الفقهاء أنه لا تصح الصلاة بدونها.. (٣٦)

وفى الوقت الذى يقول فيه الفقهاء ببطلان الصلاة التى تخلو من الفاتحة . يقولون فيه بوجوب التأمين خلف الإمام فى الصلاة الجهرية والإسرار به فى الصلاة السرية أى قول أمين، وهى كلمة لا صلة لها بالفاتحة وتعد من موروثات الأديان السابقة.. (٣٧)

وقال الفقهاء بجواز السجود على المخيط وغيره من المواد الصناعية سيراً مع التغييرات التى أدخلها الحكام على المساجد بعد وفاة النبى (ص) وعابوا على الشيعة التى جمدت التراب فى هيئة قوالب للسجود عليه التزاماً بسنة النبى الذى لم يسجد إلا على التراب والحصى وترك مسجده على هذا الحال.. (٣٨)

وقال الفقهاء بجواز الصلاة وراء كل بر وفاجر مع أن الصلاة قضية روحانية خالصة بين العبد والله سبحانه وتعالى لا ينبغى أن تكون فيها وسائط غير صالحة أو غير طاهرة ، وأن الصلاة يلزم التحرى فيها بدقة عن الصدق والإخلاص فى الأداء..(٣٩)

وأجاز الفقهاء الصلاة فى أى أرض وأى مسجد دون أن ينبهوا الناس إلى وجوب التحرى عن طهارة هذه الأرض وصلاحيتها للصلاة . فقد تكون أرضاً مغصوبة من أصحابها بغير حق أو يكون المسجد بنى بأموال محرمة .. (٤٠)

وجاء القوم برواية تقول : صلاة الجميع تزيد على صلاته فى بيته وصلاته سوقه خمساً وعشرين درجة .. (٤١)

وهذه الرواية جاءت لدفع الناس نحو المساجد والصلاة وراء كل من هب ودب طلباً للثواب الكبير دون الانتباه إلى نوع المسجد وحقيقة الإمام الذى يصلى وراءه والذى من الممكن أن يؤدى إلى فقدان هذا الثواب وتحميل المصلى أوزاراً فوق ذلك..

وقد جاءت روايات أخرى تقول بضع وعشرين.

وروايات تقول سبع وعشرين.

وهذا التخبط بين الرواة فى تحديد كم الثواب الذى يتحصله المصلى من وراء صلاة الجماعة إنما يثير الشك فى هذه الروايات..

إلا أن الفقهاء فى مواجهة هذه الروايات رفعوا سلاح التأويـل والتبرير كعادتهم لدرء الشك الذى من الممكن أن يطرأ على نفس المستمع لمثل هذه الروايات..

قال السندى : قوله بضعاً وعشرين درجة ، البضع ما بين الواحد أو الثلاث إلى العشرة ، وقد جاء تفسيره فى رواية خمساً ، وفى رواية سبعاً ، والتوفيق بينهما ممكن بحملهما أو بجعل أحدهما على التكثير دون التحديد ، ويحتمل أنه أوحى إليه أولاً بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضيلاً من الله تعالى حيث زاد درجتين.. (٤٢)

الصفحة ٧٤

وقال القرطبى : فى حديث عبد الله بن عمر : بسبع وعشرين درجة ، فقيل الدرجة أصغر من الجزء ، فكان الخمس والعشرين إذا جزئت درجات كانت سبعاً وعشرين.

وقيل يحمل على أن الله تعالى كتب فيها أنها أفضل بخمس وعشرين جزءًا ثم تفضيل بزيادة درجتين.

وقيل أن هذا بحسب أحوال المصلين فمن حافظ على أحوال الجماعة واشتدت عنايته بذلك كان ثوابه سبعاً وعشرين ، ومن نقص عن ذلك كان ثوابه خمساً وعشرين.

وقيل أنه راجع إلى أعيان الصلاة فيكون فى بعضها سبعاً وعشرين وفى بعضها خمساً وعشرين.. (٤٣)

وقال ابن سيد الناس : يحتمل أن يختلف باختلاف الأماكن بالمسجد.. (٤٤)

وغيره قال: هل هذه الدرجات أو الأجزاء بمعنى الصلوات فيكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين أو سبع وعشرين صلاة.

أو يقال أن لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منهما أن بكونا بمقدار الصلاة.. (٤٥)

الصفحة ٧٥

وقال الترمذى : عامة من روى عن النبى (ص) أنه قال بخمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين.. (٤٦)

ويظهر لنا من خلال هذه التبريرات أنها لم تحسم المسألة وتحاول التغطية على تناقص الروايات لا أكثر إلا أنه بإعمال العقل فيها يتبين لنا أنها روايات أشبه بصكوك الغفران..

إن العلاقة ببين الخالق والمخلوق لا يمكن أن تقوم أبداً على أساس الكم وإنما تقوم على أساس الكيف ، وإذا كان الإمام حقاً إمام والمساجد تقوم بدورها لجذبت المسلمين نحو صلاة الجماعة دون مبرر لهذا الإغراء بكثرة الثواب..

أما صلاة الجمعة فقد حددت الآية الخاصة بها مقوماتها وهى ثلاثة:

الأول : المجتمع المسلم (الذين آمنوا).

الثانى : الإمام (النبى).

الثالث : ذكر الله (الدين).

فإذا ما توافر المجتمع المسلم الصالح والإمام الورع التقى الذى ترجع إليه الأمة فى أمور دينها فإن صلاة الجمعة سوف تقام على وجهها الصحيح الذى يبرز حقيقة الدين وموقفه من شتى الأحداث والمتغيرات وهذا هو ذكر الله المقصود من النص.

وافتقاد المجتمع المسلم يعنى افتقاد الإمام المرجع ، ويعنى من جانب آخر افتقاد الدين وهذا من شأنه ألا يقود الناس إلى ذكر الله.

وهو ما يعنى أن الصلاة الجمعة لا قيمة لها ولا تأثير فى ظل فقدان المجتمع والإمام..

وهذا ما يشهد به واقع المسلمين على مر التاريخ . ومن بعد وفاة النبى (ص) وحتى اليوم وصلاة الجمعة فاقدة لمقوماتها تستثمر سياسياً لصالح الحكام لا تبرز من خلال خطبتها كلمة الحق وحقيقة الدين ويبارك من خلالها الحكام وسياساتهم ..

وقام الفقهاء بمباركة هذا الوضع على أساس الروايات التى حشدوها لترغيب الناس فى تأديتها وحصد الحسنات من ورائها..

ومن هذه الروايات رواية تقول:

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه . ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.. (٤٧)

ورواية تقول : الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما.. (٤٨)

ورواية تقول : إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد فيكتبول من جاء إلى الجمعة فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف.. (٤٩)

ورواية تقول : إن الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحودًا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا لـه صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه.. (٥٠)

ورواية تقول : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه.. (٥١)

وهذه الروايات التى تدور بين الترغيب والترهيب يلاحظ فيها ذكر الإمام ، والإمام فى تفسيرات الفقهاء هو الحاكم فكأن هذه الروايات تشير إلى ربط صلاة الجمعة بالحكام.

إلا أن الحكام لا يمكن ربطهم بالملائكة كما أشارت الرواية الأولى والثالثة، من هنا يمكن القول أن الإمام المقصود من هذه الروايات هو الإمام الحقيقى الذى لا تصح الجمعة بدونه لا الحكام الذى وجه الفقهاء هذه الروايات نحوهم..

أما الرواية الرابعة فتفوح منها رائحة السياسة إذ ربطت الجمعة صراحة بالإمام الجائر ولم تفرق بينه وبين الإمام العادل فمن ثم هى رواية جاهزة للفقهاء كى يقدموها هدية للحكام ومعها الرواية الأخيرة التى جعلت المساجد تكتظ بالمصلين يوم الجمعة والشوارع أيضاً تاركين بقية الصلوات.. (٥٢)

ومن جهة تحديد عدد ركعات الصلاة عموماً والجمعة خاصة فإن القرآن لم يشر إلى ذلك ، أما كيف حددت الجمعة فى ركعتين فقد تم ذلك على أساس الروايات..

قال عمر : صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطور ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان رسول الله (ص).. (٥٣)

وقال الأحناف يشترط لصحة صلاة الجمعة ستة أشياء : المصر ـ المكان الجامع للناس ـ أن يكو ن الإمام فى الجمعة هو ولى الأمر أو نائبه.

أن يكون الوقت وقت الظهر.

الخطبة.

أن يكون المكان مباحاً أى مفتوحاً فلا تجوز الجمعة فى الأماكن المغلقة.

الجماعة فلا يجوز أن تصلى الجمعة فرادى وكذلك شروط المذاهب الثلاثة الأخرى على تفصيل وخلاف فى الحد الأدنى من المصلين.. (٥٤)

وروى عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر.. (٥٥)

وهذه الرواية تعد من فلتات القوم إذ تعترف عائشة من خلالها أن الصلاة فرضت ركعتين ثم زيدت بعد ذلك..

والسؤال هنا : من أين جاءت الزيادة ؟

والجواب يكمن فى الروايات التى تنسب إلى الرسول (ص) هذه الزيادة دون أن تشير إلى أن الوحى هو مصدر هذه الزيادة.

إلا أن الآيات التى تشير إلى القصر فى الصلاة ربطت القصر بالخوف والحرب فقط ولم تربطه بالسفر..

والظاهر أن العرب فى زمانهم كانوا يربطون السفر بالخوف ولذلك ربطوا القصر بالسفر وحدث الخلط من الرواة..

ومسألة القصر الواردة فى القرآن تدفعنا إلى نتيجة وهى أنه لابد وأن يكون عدد ركعات الصلاة المكتوبة قابلة للقصر أو بمعنى آخر قابلة للقسمة على اثنين ، فمن ثم هى أكثر من اثنين ، وهذا يقودنا إلى قبول الروايات التى تؤكد حصر عدد

الركعات فى أربعة وتبقى إشكالية صلاة الفجر التى تتكون من ركعتين وصلاة المغرب التى تتكون من ثلاث ركعات واللتان لا ينطبق عليهما القصر..

يروى عن ابن عباس قوله: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم (ص) فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة..(٥٦)

وحول قوله تعالى :(**وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**) (**..** النساء / ١٠١)

يقول القرطبى : ضربتم أى سافرتم . واختلفوا فى حكم القصر فى السفر.

فروى عن جماعة أنه فرض ، وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين واحتجوا بحديث عائشة المذكور ولا حجة فيه لمخالفتها له فإنها كانت تتم فى السفر وذلك يوهنه وإجماع فقهاء الأمصار على انه ليس بأصل يعتبر فى صلاة المسافر خلف المقيم . ثم إن قولها ـ أى عائشة ـ فرضت الصلاة . ليس على ظاهرة فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح فإن المغرب ما زيد فيها ولا نقص عنها وكذلك الصبح وهذا كله يضعف متنه لا سنده.

وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة.

وقال آخرون بالتخيير بين القصر والإتمام واختلفوا فى أيهما أفضل القصر أم الإتمام..(٥٧)

وروى أن ابن عمر سئل : أنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف فى القرآن ولا نجد صلاة السفر ؟ فقال : إن الله بعث محمداً إلينا ولا نعلم شيئاً فإنا نفعل كما رأينا محمداً يفعل.. (٥٨)

قال القرطبى : ففى هذا الخبر قصر الصلاة فى السفر سنة لا فريضة لأنها لا ذكر لها فى القرآن ، وإنما القصر المذكور فى القرآن إذا كان سفراً وخوفاً واجتمعا ، فلم يبح القصر فى كتابه إلا مع هذين الشرطين .. وقصر رسول الله (ص) من أربع إلى اثنين إلا المغرب فى أسفاره كلها آمناً لا يخاف إلا الله تعالى فكان ذلك سنة مسنونة منه زيادة فى أحكام الله تعالى كسائر ما سنه وبينه مما ليس له فى القرآن ذكر.. (٥٩)

وقال السندى : صلاة الحضر هى محل الأوامر المطلقة وصلاة الخوف مذكورة فى القرآن وقد قصر الرسول (ص) بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن.. (٦٠)

ويبدو لنا من خلال أقوال الفقهاء وحول القصر فى السفر أنهم حائرون بين الروايات وبين القرآن ومحاولة التوفيق بينهما رغم التباين الواضح بينهما . وصراحة الآية التى تربط القصر بالخوف فقط دون السفر..

وإذا كان السفر فيما مضى قد ارتبط بالخوف فإن هذا السبب قد انقضى اليوم وأصبح السفر خالياً من الخوف والمشقة ، فمن ثم ليس هناك مبرر معقول للقصر فى السفر خاصة أن الآية صريحة فى ربط القصر بالخوف..

وتحت تأثير الروايات التى أصبحت لسان حال الفقهاء ووسيلة التعبير عن الدين شاع ربط القصر بالسفر وتناس الناس أن الأساس فى القصر هو الخوف ، أو بمعنى أدق تناسى الناس القرآن تحت سطوة الروايات وفتاوى الفقهاء..

وقد حددت آية أخرى أنه إذا اشتد الخوف فإن الصلاة تجوز وقوفاً وراكباً وهى قوله تعالى :(**فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً**) (البقرة/٢٣٩)

قال القرطبى : قال علماؤنا الصلاة أصلها الدعاء وحالة الخوف أولى بالدعاء . فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف ، فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف فأحرى ألا تسقط بغيره من مرض أو نحوه.. (٦١)

وإذا كان القرآن قد أجاز الصلاة بهذه الكيفية المختلفة فى حالة الخوف الشديد ، فهذا يعنى أن الصلاة لها كيفية ثابتة أباح القرآن التحرر منها فى هذه الحالة وهى ما تظهر بوضوح من خلال النص القرآنى الذى أشار إلى صلاة الحرب..

(**وإذا كنت فيهم ـ** أى الرسول **ـ فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك**) (**..** النساء / ١٠٢)..

فهذه الآية أشارت إلى القيام فى الصلاة وأشارت إلى السجود .. وبالطبع الركوع يسبق السجود، كما أشارت إلى الإمام صلاة الجماعة..

وبالتالى من الممكن أن نقر الكيفية السائدة التى أغفلت بعض هيئاتها تحت ضغط السياسة وتأثير المذهبية..

روى مصعب بن سعد بن أبى وقاص قال : صليت إلى جنب أبى وجعلت يدى بين ركبتى ، فقال لى أبى : اضرب بكفيك على ركبتيك . قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدى وقال : إن نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب..(٦٢)

وبتتبع أقوال الفقهاء لم نجد أحداً منهم أشار إلى مسألة ضرب الركبتين فى الصلاة كيف يكون ومتى يكون وهذا من تأثير السياسة والمذهبية إذ بالبحث والتقصى تبين أن مذهب آل البيت يقول بضرب الركبتين بالأكف ثلاث مرات مع التلفظ بجملة : الله أكبر ثلاثاً وذلك عند نهاية الصلاة وبهذا أخذت الشيعة.. (٦٣)

ومن باب التعصب المذهبى بالإضافة إلى ضغوط السياسة تم التعتيم على هذه الهيئة وأثارة الشكوك حول من يطبقونها ..(٦٤)

ومن هذا الباب أيضاً تمسك الفقهاء بكلمة آمين فى الصلاة سيراً مع روايات لا يقبلها العقل وتتناقض مع روح الصلاة..

وروى عن صيغة التشهد أنها تنص على ما يلى : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله.. (٦٥)

وهذه هى الصيغة السائدة بين المسلمين اليوم ، إلا أن هناك صيغ أخرى مختلفة عن هذه الصيغة وردت فى روايات أخرى..

روى عن عائشة أنها كانت تتشهد فتقول: التحيات الطيبات والصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحدة لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته.السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم..(٦٦)

ويروى عن ابن عمر أنه كان يتشهد فيقول : بسم الله. التحيات لله والصلوات لله، الزاكيات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله

وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله وشهدت أن محمداً رسول الله ، يقول هذا فى الركعتين الأوليين ، ويدعو بما يدل له إذا قضى تشهده ، فإذا أراد أن يسلم قال : السلام على النبى ورحمة الله وبركاته ،

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ـ عن يمينه ـ ثم يرد على الإمام . فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه.. (٦٧)

وقد ورد على لسان الصحابة تسعة تشهدات مختلفة الألفاظ وهذا أمر يثير الشك إذ أن التشهد لا يجب أن يكون موضع خلاف بين الصحابة لأنه من الأعمال المتواترة ، فكل صحابى كان يؤديه عدة مرات فى اليوم والليلة فلا مجال للسهو والخطأ فيه ، وقد كان يروى أن الرسول (ص) كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم القرآن..(٦٨)

قال مالك : افضل التشهد . تشهد عمر بن الخطاب.. (٦٩)

وقال محمد عن تشهد ابن عمر : كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا تشهده ، وعليه العامة عندنا ..(٧٠)

ومن الملاحظة أن هذه التشهدات التسعة خالية من الصلاة على النبى (ص) مما دفع الفقهاء إلى الاختلاف فى وجوبها ..(٧١)

ومن الملاحظ أيضاً أن تشهد ابن عمر يتوافق مع تشهد عائشة ويتناقض تناقضاً كلياً مع بقية صور التشهد التى تتشابه مع بعضها، فتشهد عائشة وابن عمر ختم بالسلام على النبى وعلى عباد الله ، بينما التشهدات الأخرى ختمت بالشهادتين ، وهذا يجعل من الصورتين ضد الأخرى..

والمقبول عقلاً أن يختم التشهد بالسلام فهو وسيلة التعبير عن الخروج من الصلاة وليس تعبير السلام عليكم كما هو شائع.. (٧٢)

ونظراً لاختلاف الروايات حول طريقة خروج الرسول (ص) من الصلاة اختلف الفقهاء حول السلام فاعتبره الحنابلة وهم من اكثر المذاهب تقيداً بالروايات ركناً من أركان الصلاة ، بينما عدا الشافعية والمالكية التسليمة الأولى من فرائض الصلاة..(٧٣)

ويروى أن رسول الله (ص) نهى أن يصلى الرجل مختصراً.. (٧٤)

والاختصار هو أن يضع المصلى يده على خاصرته أثناء الصلاة ، ومعنى هذا أن المصلى يجب عليه إسدال اليدين أى تركهما على جانبيه ، وقد أخذ بذلك مالك فى مذهبه وهو ما عليه الشيعة أيضاً إلا أن القوم خالفوا هذه الرواية وعمموا وضع اليدين على الخاصرتين من باب المخالفة واعتماداً على روايات أخرى.. (٧٥)

وروى أن الرسول (ص) سئل : كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟

فقال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.. (٧٦)

قال القاضى عياض : أظهر الأقوال أن نبينا (ص) سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وآله.. (٧٧)

وقال الطيبى : لعل وجه إظهار محمد فى قوله وآل محمد مع تقدم ذكره هو أن استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالتنصيص على اسمه أكد فى الدلالة على استحقاقهم.. (٧٨)

وهناك أبواب فى كتب السنن فى فضل الصلاة على النبى إلا أن الفقهاء سيراً مع السياسة وتعصباً للمذاهب أشاعوا بين المسلمين الصلاة المبتورة أى الصلاة على النبى وحده دون آل البيت وذلك بهدف التعتيم على حركة آل البيت ودورهم فى محيط الفقه والسياسة والرواية والدين بشكل عام.. (٧٩)

ورغم أن القرآن نص صراحة على نجاسة الحائض ووجوب اعتزالها من خلال قوله تعالى : **(ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) (..** البقرة – ٢٢٢)..

جاء الرواة بروايات بنى الفقهاء على أساسها جواز مباشرة الحائض وجواز اعتزالها الصوم والصلاة أثناء فترة الحيض مع أن النص لم يشير إلى ذلك كما هو واضح..

يروى عن عائشة قالت : كان النبى (ص) يباشرنى وأنا حائض .. وكان يتكئ فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن ..(٨٠)

ويروى عن أم سلمة زوج النبى (ص) أنها قالت : بينما أنا مع النبى مضطجعة فى خميلة حضت، فانسللت فأخذت ثياب حيضتى.

فقال : أنفست ؟

قلت : نعم . فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة .. (٨١)

ويروى عن الرسول (ص) قوله : يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار.

فقلن : وبم يا رسول الله ؟

قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن.

قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟

قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟

قلن : بلى.

قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟

قلن : بلى يا رسول الله.

قال: فذلك من نقصان دينها.. (٨٢)

وسئل النبى من امرأة عن الحيض فقال : .. فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى ..(٨٣)

وسئلت عائشة عن قضاء الصلاة على الحائض فقالت : كنا نحيض مع النبى فلا يأمرنا به أو قالت : فلا نفعله.. (٨٤)

والمتأمل فى هذه الروايات يكتشف تناقضها الصارخ مع النص القرآنى كما يكتشف أنها تعرى الرسول (ص.. ((٨٥)

وهذه الروايات هى التى اعتمد عليها الفقهاء فى فتواهم بقطع الصلاة والصوم عن الحائض مع أن الآية لم تصرح بذلك .

والرواية الأخيرة هى التى اعتمدوا عليها فى وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .. تأمل..

الحكام والصلاة:

بدت بصمة الحكام واضحة على الصلاة حيث أنها تعد من أبرز الشعائر الإسلامية وأعظمها مكانة فى نفوس المسلمين. فمن ثم اعتبرت الصلاة مدخلاً هاماً للحكام ينفذون من خلاله إلى قلوب الناس ويكسبون تعاطفهم..

وقد حملت الروايات هذه المهمة وجاء الفقهاء فوقفوا فى صف الحكام متلحفين بهذه الروايات..

يروى عن الرسول (ص) قوله : ستكون فتن فتعرفون وتنكرون. فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضى وتابع.

قالوا : أفلا نقاتلهم.

قال : لا ما صلوا.. (٨٦)

قال الفقهاء : قوله لا ما صلوا ففيه أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام.. (٨٧)

ولقد أصبحت الصلاة بفضل مثل هذه الروايات حصناً للحكام يقيهم غضبة الجماهير المستضعفة ويستر جرائمهم فى حق البلاد والعباد..

ويروى عن الرسول (ص) قوله : من بنى مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة.. (٨٨)

وعلى ضوء هذه الرواية سارع الحكام إلى بناء المساجد بأموال المسلمين المستضعفين من أجل تخليد ذكراهم وتقوية نفوذهم وإظهار أنفسهم بمظهر المحسنين الصالحين..

ولم يقتصر دور الحكام فى حدود استثمار الصلاة وبناء المساجد بل تعدوا هذا الدور إلى التدخل فى أحكام الصلاة وتشوية صورتها وإفراغها من مضمونها..

يروى عن الرسول (ص) قوله : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.. (٨٩)

وظل حال قيام رمضان منفرداً فى البيوت طوال عهد رسول الله وعهد أبى بكر حتى جاء عمر فأمر بجمع الناس على صلاة القيام فى المساجد ومنذ الحين صارت سنة تمارس فى شهر رمضان حتى اليوم..

يروى أن عمر خرج ليلة من رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون فقال : أنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على بن كعب ثم خرج ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه .. (٩٠)

واعتبر الفقهاء فعل عمر هذا منقبة له ومن أولياته فهو فى نظرهم أول من حرم زواج المتعة وأول من سمى أمير المؤمنين وأول من سن قيام شهر رمضان جماعة وأول من جمع الناس فى صلاة الجنائز على أربع تكبيرات.. (٩١)

وقال ابن سعد : هو أول من سن قيام شهر رمضان بالتراويح وجمع الناس على ذلك ، وكتب به إلى البلدان وذلك فى شهر رمضان سنة أربع عشرة وجعل للناس فى المدينة قارئين : قارئاً يصلى التراويح بالرجال ، وقارئاً يصلى بالنساء.. (٩٢)

وقال القسطلانى عن بدعة عمر : سماها بدعة لأن رسول الله (ص) لم يسن لهم ولا كانت فى زمن أبى بكر ولا أول الليل ولا هذا العدد.. (٩٣)

وروى أن رسول الله (ص) كان يصلى ركعتين بعد العصر ، فلما جاء عمر نهى عنهما وضرب من يقيمهما من المسلمين ..(٩٤)

وروى أن عمر كتب فى الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين فى وقت واحد كبيرة من الكبائر.. (٩٥)

أما عثمان بن عفان فقد روى عنه انه أتم الصلاة فى السفر..

روى ابن عمر أنه صلى مع النبى (ص) بمنى ركعتين وأبى بكر وعمرو مع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها.. (٩٦)

وفى رواية كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام ـ الحاكم ـ صلى أربعاً . وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.. (٩٧)

يروى عن أبى عبيد : شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال : أنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ،

ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له . فقال : ثم شهدت العيد مع على وعثمان محصور ـ أى فى بيته أثناء الثورة عليه ـ فصلى ثم انصرف فخطب.. (٩٨)

وسيراً مع رواية: عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى والتى حصرها الفقهاء فى دائرة أبى بكر وعمر وعثمان ثم توقفوا فى على ، فقد اعتبرت أفعال الخلفاء واجتهاداتهم بمثابة تشريعات تبنتها المذاهب واعتبرها الفقهاء من السنن..(٩٩)

وتبنى الفقهاء فتوى سقوط الجمعة يوم العيد وهو مذهب عطاء ونسب إلى الشافعى وأحمد بن حنبل لمن كان خارج المصر وذلك على أساس موقف عثمان السابق.. (١٠٠)

ويروى عن أبى سعيد الخدرى : كان رسول الله (ص) يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شئ يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ويقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشئ أمر به أضحى أو أفطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى ، فجذبت بثوبه. فجذبنى فارتفع فخطب قبل الصلاة. فقلت له : غيرتم والله، فقال : يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال مروان : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة

فجعلتها قبل الصلاة.. (١٠١)

قال واحد من الفقهاء : ما يعلمه هو سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين وكيف يكون غيره خيراً منه ، واعتذار مروان أن الناس لم يكونوا يجلسون لنا .. اعتراف منه بجورهم وسوء صنيعهم بالناس حتى صاروا متنفرين عنهم كارهين لسماع كلامهم.. (١٠٢)

وقال السندى : قيل سبب ذلك ـ أى انفضاض الناس عن سماع خطب الأمويين ـ أنهم كانوا يسبون فى الخطبة من لا يحل سبه فتتفرق الناس عند الخطبة إذا كانت متأخرة لئلا يسمعون ذلك فقدم الخطبة ليسمعهم.. (١٠٣)

والسب الذى أشار إليه السندى هنا ولم يبين من المقصود به كان موجهاً للإمام على وآل البيت والذى معاوية بن أبى سفيان وجعله من شعائر الصلاة فى الخطب والقنوت واستمر هذا السب حتى عصر عمر بن عبد العزيز الذى أمر بوقفه ..(١٠٤)

وهذا السب لم يكن سوى صورة من صور المواجهة الإعلامية لخط الإمام على وفقهه وهو امتداد للمواجهة الحركية مع اتباعه والسائرين على منهجه لا تزال مستمرة حتى اليوم.. (١٠٥)

وبالطبع فى ظل هذه المواجهة العاتية لابد وأن تسود حالة من التعتيم على روايات الإمام على ومواقفه ساهم الفقهاء من بعد فى استمرارها من باب التعصب المذهبى وموالاة الحكام..

من هنا لا يجد الباحث فى كتب السنن روايات ذات قيمة تنسب للإمام على وهى روايات قليلة جداً إذا ما قيست بالروايات التى تنسب لعائشة أو ابن عمر أو أبى هريرة مع عظيم الفارق فى الدور والمكانة والتاريخ بينهم وبين الإمام على .. (١٠٦)

وهذه الهجمة الأموية ومن بعدها العباسية على الإمام على وآل البيت إنما هى محاولة لسد الباب أمام أية محاولات لإبراز الصورة الحقيقية للدين ، فمن ثم هى فى حقيقتها حرباً دينية وليست حرباً سياسية كما يحاول البعض أن يصورها ..

والدليل على ذلك إن النهج القبلى الذى ساد على يد أبى بكر وعمر ومن بعده النهج الأموى والعباسى أورث الأمة الروايات والمذاهب والخلافات التى شوهت الدين وتسبب فى تخلف المسلمين..

ولو كانت النتائج التى حصدناها من تلك الفترة حققت الإشباع الفكرى والعقائدى للمسلمين وحفظت لهم دينهم كما تركه الرسول (ص) لكان من الممكن أن نعتبر الصدام الذى وقع بين الحكام من بعد وفاة الرسول وبين الإمام على صداماً سياسياً .. (١٠٧)

وأقل ما يمكن قوله فى هذا المضمار هو أننا ورثنا أبنية ضخمة أنفقت عليها الملايين فاقدة الدور والتأثير تسمى بالمساجد وهى مسخرة لخدمة الحكام ، كما ورثنا صلاة خاوية فارغة المحتوى.

خامساً ـ الزكاة:

فرض القرآن زكاة الأموال من خلال ورداً فى سورة التوبة : النص الأول يقول : (**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**).

النص الثانى يقول**) : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم**).

ومن خلال النص الأول يتبين لنا الأصناف المستحقة للزكاة وهى ثمانية أصناف ومن خلال النص الثانى يتبين لنا أن الزكاة من واجبات الرسول (ص) فهو الجهة الشرعية الوحيدة التى تتسلم هذه الزكاة لتنفقها فى مصارفها الشرعية وذلك فى حياته أما بعد مماته فيجب أن تتجه نحو الإمام الشرعى.. (١)

وعلى ضوء هذا المفهوم اتجهت الزكاة بعد وفاة النبى (ص) نحو الحاكم وحدث أول صدام بين الحاكم والرعية بسبب هذا فى أول حكم أبى بكر ، حين امتنعت بعض قبائل العرب عن تسليم أموال الزكاة لأبى بكر فكان أن قاتلهم وأخضعهم بالقوة واستنبط الفقهاء من هذا الموقف تشريعاً يقضى بجواز مقاتلة ما نعى الزكاة وقاسوا عليه أموراً فقهية أخرى.. (٢)

والمتتبع لحوادث الصدام التى وقعت بين قوات أبى بكر والممتنعين عن الزكاة يكتشف أن الخلاف فى حقيقة لم يكن يدور حول الزكاة ذاتها وإنما كان يدور حول أبو بكر الذى لم يكن محل رضى واعتراف بحكومته من جهة هذه القبائل ، فمن ثم فإن انعدام هذا الاعتراف أدى إلى رفض تسليمه الزكاة ، فلم يكن فعلهم يقوم على أساس إنكار فريضة الزكاة كما قد يتصور من الطريقة التى عرضت بها هذه الحوادث فى المصادر التاريخية ، حيث تصور بعض الروايات أنهم قاموا بتأويل قولـه تعالى :)خذ من أموالهم ..(على أساس أنه أمر للرسول فقط . وما دام الرسول قد توفى فإن الزكاة تتعطل بوفاته.. (٣)

ولما كان الفقهاء قد اعتبروا الإمام هو الحاكم على أساس الروايات المنسوبة للرسول فمن هنا قالوا بجواز إعطاء الزكاة للحاكم ومنحوه الحق الشرعى فى توزيعها فى مصارفها الثمانية..

ومن هنا فقدت الزكاة دورها الاجتماعى والاقتصادى فى واقع المسلمين ، فأمام الحكام وفسقهم ومظالمهم تراجع المسلمون عن تسليمهم الزكاة ، والزكاة التى كانوا يتسلمونها لم تكن تصل إلى مستحقيها ، ولو كانت تصل إلى مستحقيها ما كانت ظواهر الفقر والفساد والانحلال تنمو وتترعرع فى واقع المسلمين..

لقد حدد الله سبحانه نصيباً من الزكاة للرقاب وهم الأرقاء . إلا أن الواقع يشهد أن ظاهرة الرق أزدادت انتشاراً فى واقع المسلمين بعد وفاة الرسول خاصة فى العصر الأموى والعباسى..

وحدد الله سبحانه نصيباً للغارمين من الزكاة وهم المدينين الذين أثقلتهم الديون ودفعت بهم إلى طريق مسدود ، وهم طائفة لم يعبأ بها أحد فى واقع المسلمين وفى ظل دولة الخلافة التى تطبق شرع الله بزعمهم..

ولو سيطر الفقهاء على الزكاة وعزلوها عن الحاكم لكان هذا خيراً للإسلام والمسلمين ولجعلوا أنفسهم مركز قوة فى واقع المسلمين وجهة نفوذ وتأثير تجعلهم يؤثرون فى الحاكم وسياساته لا يتأثرون بها ويستسلمون لها.. (٤)

وما يدل على التطبيق الخاطئ المنحرف للزكاة على مشهد من الفقهاء أن عمر بن عبد العزيز عندما تسلم الحكم وطبق شرع الله فى الأموال شبعت الرعية وأصبحت فى غنى ونادوا فى الطرقات عن مستحقى الزكاة فلم يجدوا ، فانطلقت الدولة تزوج الشباب وتصلح فى الأرض بأموال الزكاة.. (٥)

وهذا السلوك الذى اتخذه عمر بن عبد العزيز إنما يفضح الحكام السابقين له ويفضح الفقهاء فى نفس الوقت الذين باركوا هذا الوضع المنحرف عن شرع الله..

ويروى عن الإمام على أثناء فترة حكمه القصيرة أنه كان يفرغ بيت المال ولا يبق فيه شيئاً حتى لنفسه ، فالمال من حق العباد والبلاد والحاكم ليس من حقه أن يحتكره بينما المسلمون فى حاجة.. (٦)

قال الفقهاء: ويجب فى الزكاة تعميم الأصناف الثمانية إن وجدت سواء فرقها الإمام أو المالك. إلا أن المالك لا يجب عليه التعميم، وتشترط نية الزكاة عند دفعها للإمام أو المستحقين أو عند عزلها، ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر ولو كان قريباً متى وجد مستحق لها فى بلدها، أما الإمام فيجوز له نقلها..(٧)

وحدد الفقهاء على ضوء الروايات الأنواع التى يجب فيها الزكاة وهى : الأنعام والذهب والفضة وعروض التجارة والزرع والمعادن وتشمل كل ما يخرج من باطن الأرض وهذه الأصناف كلها تدخل فى تعريف المال فهى كلها أموال.. (٨)

إلا أن الفقهاء على مر تاريخ المسلمين لم يتمكنوا من تطبيق الزكاة كما أمر الله وذلك لكونهم أباحوا للحاكم أن يطلق فيها يده ، وبالتالى كانوا يقفون موقف المتفرج من كل ما يخرج من باطن الأرض من ذهب وفضة يستولى عليه الحاكم . وما يخرج منها اليوم من نفط وخلافه يمكن لعائده أن يحل جميع مشاكل المسلمين..

وشغل الفقهاء بشروط الزكاة وتفصيل الأنواع التى تجب فيها واخترعوا ما يسمى زكاة المدين وأقساط الدين وزكاة الحلى ووضع الأرقاء هل يصنفون من الأموال أم لا ؟ وزكاة الفطر وترهيب تارك الزكاة ، ولم تكن جهودهم هذه سوى كلام على الورق موجه نحو الجماهير المستضعفة بعيداً عن الواقع الذى لم يكن ينتفع بشىء من الزكاة.. (٩)

وفيما يتعلق بأنصبة الزكاة فلم يذكر القرآن شيئاً عنها وإنما قامت بتفصيل ذلك الروايات..

روى عن الرسول (ص) قوله : ليس فيما دون خمس أوراق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة .. (١٠)

وروى أن رسول الله (ص) فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .. (١١)

قال الفقهاء : تجب الزكاة فى الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب والفضة ربع العشر ولا فرق أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين.. (١٢)

الحكام والزكاة:

أشرنا فيما سبق إلى دور أبى بكر وحكومته فى إجبار الأمة على الاعتراف بإمامته وتسليم الزكاة له بالقوة وانبثاق تشريع من هذا الموقف..

روى عن أبى هريرة قال : لما توفى رسول الله (ص) وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى..

فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . فإن الزكاة حق المال. والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها..

قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر فعرفت أنه الحق.. (١٣)

ومن خلال هذه الرواية يتبين لنا أن أبا بكر لم يكن يتسلح فى مواجهة مانعى الزكاة بسلاح شرعى وإنما هو موقف قبلى سياسى. وإن خلاف عمر معه كان على هذا الأساس وهو افتقاد الموقف الشرعى . ومن جهة أخرى فإن موقف عمر يكشف لنا بعدًا جديداً

الطرف الآخر مانع الزكاة كان مسلماً معصوم الدم حسب النص الذى أورده على لسان الرسول (ص)..

ومن هنا فإن مواجهة فى الأساس لم تكن شرعية بل كانت مواجهة باطلة وما بنى عليها من أحكام وتشريعات هى أحكام وتشريعات باطلة..

ومحاولة أبى بكر ربط الصلاة بالزكاة لا تخرج عن كونها محاولة دعائية الهدف منها إثارة الناس وتأليبها ودفعها إلى مشاركته موقفه تماماً كمحاولة ربط القرآن بالسنة التى يرفع شعارها الرواة والفقهاء منذ قرون الهدف منها تحصين السنة بالقرآن وإضفاء القداسة والمشروعية عليها من خلاله.. (١٤)

ولم تبين لنا الرواية كيف انحاز عمر إلى أبى بكر وهو المتسلح بنص شرعى يقوى موقفه . بينما لا يتسلح أبو بكر فى مواجهته بشئ ..؟

ويظهر لنا أن تعبير الراوى: وكفر من كفر من العرب هو محاولة تبرير لموقف أبى بكر وإضفاء المشروعية عليه عن طريق إخراج الطرف الآخر من دائرة الإسلام..

وما يمكن قوله فى دائرة هذا الأمر هو أن دولة أبى بكر لم تكن تملك القدرة على التسامح فى هذه المسألة الاقتصادية التى من الممكن أن تحرمها مصدراً هاماً من مصادر التمويل هى فى أمس الحاجة إليه وهى فى بداية نشأتها . ولعل هذا هو السبب فى انحياز عمر إلى جانبه..

وحول عقوبة تارك الزكاة روى ما يلى:

ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما مرت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس.. (١٥)

من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان . يطلبه حتى يمكنه ، فيقول : أنا كنزك.. (١٦)

ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار.. (١٧)

ويتضح من هذه الروايات التى تكررت كثيراً فى كتب السنن أنه لا عقوبة ظاهرة فى الحياة الدنيا لمانع الزكاة وإنما انحصرت العقوبة فى حدود الآخرة..

إلا أن هناك رواية تقول : من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا.. (١٨)

وهذه الرواية تصطدم بالروايات السابقة على ما هو ظاهر وتحدد عقوبة الممتنع عن الزكاة بمصادرة شطر من ماله بعد أخذ الزكاة ، وهى رواية ليست محل إجماع الرواة ولو كانت مشهورة بين القوم لاحتج بها أبو بكر فى مواجهة المعارضين ولكانت المصادرة معروفة ومعلنة فى مواجهة حالات المنع الكثيرة التى وقعت على المستوى الفردى.. (١٩)

وأن الباحث فى كتب الفقه لا يجد إشارة من الفقهاء حول هذه المصادرة أو استخدام القوة أمام المتنعين عن الزكاة أفراداً . أما الامتناع الجماعى فهو حالة خاصة لها أبعادها المنية والاقتصادية والسياسية وهى لم تقع سوى مرة واحدة فى عصر أبى بكر وكان لها ما يبررها وإن كان بنى الفقهاء على أساسها تشريعاً فهى لم تكرر.. (٢٠)

ويروى أن عدداً من المؤلفة قلوبهم جاءوا إلى أبى بكر فى خلافته يطلبون نصيبهم من الزكاة فأحالهم إلى عمر الذى قال لهم : لا حاجة لنا بكم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن أسلمتم وإلا السيف بيننا وبينكم.. (٢١)

وكان موقف عمر هذا الذى يعد مخالفة لنص قرآنى صريح كما يعد اجتهاداً على النص قد أدى إلى دخول كثير من المؤلفة وسط المسلمين نكاية فى الإسلام وتستراً به مخافة السيف وسعوا إلى ضرب الإسلام من الداخل.

وعلى رأس هؤلاء المؤلفة أبو سفيان وولده معاوية الذين أصبحا بقرار عمر هذا متساوين مع بقية المسلمين ، بل أن الأدهى من ذلك أن عمر رعى معاوية واحتضنه وولاه على الشام ليفتح الأبواب أمامه لإحداث انقلابه الشيطانى وسيطرته على زمام الحكم ليبدأ بالأمة مسيرة الانحراف عن الإسلام.. (٢٢)

يروى أن النبى (ص) قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل.. (٢٣)

ويروى عن الرسول قوله : إنى أعطى رجالاً حديثى عهد بكفر أتألفهم.. (٢٤)

وقولـه أتألفهم أى أستميل قلوبهم بالإحسان ليثبتوا على الإسلام رغبة فى المال ، وكان النبى يعطى المؤلفة من الصدقات وكانوا من أشراف العرب.

فمنهم من كان يعطيه دفعاً لأذاه. ومنهم من كان يعطيه طمعاً فى إسلامه وإسلام نظرائه واتباعه.

ومنهم من كان يعطيه ليثبت على إسلامه لقرب عهـده بالجاهلية.. (٢٥)

إن الهدف من وراء حكم المؤلفة قلوبهم هو وقاية الإسلام والمسلمين من شرور قوم يملكون من القوة والنفوذ ما يؤهلهم لتشكيل خطر على مسيرته وعلى مجتمعهم.

والتساهل فى هذا الحكم يعنى فتح الباب لتطعيم المجتمع المسلم بعناصر ضارة تهدد أمنه ومستقبله ، وهذا ما فعله عمر أن فتح الباب لبنى أمية خصوم بنى هاشم وخصوم الرسول والإسلام ليتغلغلوا وسط المسلمين وكانت النتيجة أن أفسدوا الإسلام والمسلمين..

وفى رواية عن معاوية قال : إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان فى عهد عمر ، فإن عمر كان يخيف الناس فى الله عز وجل : سمعت رسول الله (ص) وهو يقول : من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ، وسمعت رسول الله يقول : إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذى يأكل ولا يشبع .. (٢٦)

وهذه الرواية على لسان معاوية قيلت فى موضع خطابه وتوجيه للرعية وما دامت قد ذكرت الأموال وتقسيمها على لسانه فهذا يعنى أن الموضع موضع تقسيم وتوزيع لها ومن المعروف أن معاوية كان المال سلاحه الرئيسى فى كسب الأنصار وشراء الذمم وتزوير الدين ومحاربة خصومه، وهو أمر ليس بحاجة لبرهان، ويؤكد من جهة أخرى استثماره للزكاة فى دعـم نفـوذه وسلطانـه.. (٢٧)

وعلى يد معاوية تم القضاء على حكم الخمس الذى نص عليه القرآن فى الأموال واستمرت هذه السنة من بعده وباركها الفقهاء وقام الرواة بدورهم فى التعتيم على الروايات التى تدعم هذا الحكم فى كتب السنن .. (٢٨)

وهذا الموقف من قبل معاوية هو امتداد لموقف أبى بكر وعمر وعثمان الذين عطلوا هذا الحكم لكنهم لم يتمكنوا من محوه لوجود عشرات الصحابة وعلى رأسهم الإمام على الذين يعرفون هذا الحكم وعاصروا تطبيقه على يد الرسول (ص).. (٢٩)

وسار الحكام من بعد معاوية على هذه السنة المعطلة لأحكام الله باستثناء عمر بن عبد العزيز ، وحكم الخمس ورد فى قوله تعالى : **(واعلموا إنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل..** ( )الأنفال /٤١)

وهو حكم أوجبه الله للرسول وذوى القربى من بنى هاشم كبديل عن تحريم الصدقة عليهم..

يروى عن الرسول (ص) قوله : إن آل محمد لا يأكلون الصدقة.. (٣٠)

ويروى عن النبى (ص) قوله: فى المعدن والزكاة الخمس.. (٣١)

ويروى عن الرسول (ص) قوله : أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس.. (٣٢)

قال مجاهد : قد علم الله أن فى بنى هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة.. (٣٣)

وقال مالك : الخمس والفىء واحد يجعلان فى بيت المال.. (٣٤)

وقال الماوردى : أن الخمس منوط باجتهاد الخلفاء .. (٣٥)

وأسقط الأحناف سهم الرسول وقرابته من الخمس بموت الرسول.. (٣٦)

وقال آخرون : أن الخمس بمنزلة الفىء يعطى منه الغنى والفقير.. (٣٧)

ويتضح لنا من خلال أقوال الفقهاء أنهم اتجهوا بالخمس نحو الحكام وبعضهم طالب بتعميمه والهدف من ذلك تفويت الفرصة على بنى هاشم كى لا يستعينوا بالخمس على نصرة دعوتهم دعوة آل البيت والتعتيم على أنصارهم من الشيعة خصوم الحكام والفقهاء.. (٣٨)

إن طغيان النزعة المذهبية على حركة الفقه الإسلامى قد حرمت المسلمين من نصوص واجتهادات كان من الممكن أن تسهم فى دعم مسيرة الأمة نحو النهوض والتقدم والقضاء على حالة الركود الفكرى والجمود العقلى التى سادت واقع المسلمين قروناً طويلة امتدت آثارها حتى اليوم.. (٣٩)

سادساً ـ الصيام:

يعرف الصوم بأنه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع فى المحرمات فى حدود شهر رمضان الذى يتحدد دخوله برؤية هلاله.. (١)

وقد أوجبه القرآن من خلال قوله تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ، شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)** (البقرة /١٨٤:١٨٥)

ومن خلال هذا النص القرآنى الصريح يتحدد لنا ما يلى:

أن الصيام فريضة واجبة على المسلمين وغير المسلمين من أصحاب الديانات السابقة.

أن الهدف من وراء هذا الصيام هو تحقيق التقوى اللازمة لضبط حركة المجتمع..

أن هذا الصيام يتم فى حدود أيام معدودات هى شهر رمضان..

أن المرض والسفر يبيح التخلى عن هذا الصيام وقضاء أيام الفطر فيما بعد..

أن الذين لا يطيقون الصوم يمكنهم إخراج فديه عن كل يوم من أيام الشهر..

أن التطوع بزيادة عدد الفدية أو عدد المساكين هو خير لصاحب التطوع..

أن الصوم خير من الإفطار بعذر فى جميع الأحوال..

أن التكبير واجب فى آخر شهر رمضان..

وعن الأحكام المتعلقة بالصيام جاء فى القرآن:

(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن. علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد . تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) (البقرة/١٨٧)..

ومن خلال هذ النص نخرج بالأحكام التالية:

إن جماع النساء جائز فى ليلة الصيام.

إن الطعام مباح حتى ظهور خيوط الفجر الأبيض أى تفجر النهار..

أن الصيام مستمر حتى انقطاع خيوط النهار ودخول الليل..

أن الاعتكاف فى المساجد ـ ويقصد بها هنا مكان السجود المعتكف فيه ـ أمر مرغوب.

أنه لا يجوز الاقتراب من النساء أثناء فترة الاعتكاف..

ومن الواضح أن هذه النصوص لم تحدد لنا ماهية المرض والسفر للفطر وتركت ذلك للتقدير الذاتى الذى يقوم على أساس الواقع وقدرة النفس على التحمل وهى مسألة تختلف من واقع لواقع

ومن نفس لنفس وهذا دليل على السعة والمرونـة واليسـر الـذى أشارت إليه الآية..

وحددت الآيات من جهة أخرى أن الصيام مرتبط بالفجر والإفطار بالليل ، والفجر هو ظهور خيوط النهار ، والليل هو انقطاع خيوط النهار وغياب الحمرة المشرقية..

ولم تحدد الآيات الفترة المناسبة للاعتكاف وإنما ترك الأمر على إطلاقه إلا أن الروايات المتعلقة بالصوم جاءت بتحديد الاعتكاف ضمن العشر الأواخر من رمضان..

يروى : كان رسول الله (ص) يعتكف العشر الأواخر من رمضان.. (٢)

ويروى : كان النبى إذا دخل العشر شد مئزره ـ إزاره ـ وأحيا ليله وأيقظ أهله.. (٣)

وحول تحديد وقت الإمساك والإفطار فى دائرة قوله تعالـى : **(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل..**).

روى عن الرسول (ص) قوله : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار.. (٤)

وهذا النص الذى جاء من خلال هذه الرواية على لسان الرسول إنما هو مطابق لنص القرآن ومبين له ، ويبدوا أن هذا هو المعمول به فى زمانه (ص) وربما فى فترات أخرى بعده أن تمسك الأمة عن الطعام مع بياض النهار وتفطر مع سواد الليل، لكن الأمة انحرفت عن هذا الأمر تحت ضغط السياسة وأقر الفقهاء هذا الوضع المخالف بدافع التعصب المذهبى ، أن تمسك الأمة عن الطعام فى سواد الليل وتفطر مع بياض النهار وهو الأمر السائـد حتى اليوم فى بلاد المسلمين.. (٥)

وروى عن حذيفة قال : تسحرنا مع رسول الله (ص) هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.. (٦)

ولقد لعبت السياسة والمذهبية دوراً كبيراً فى مسألة الرؤية وتحديد موعد ظهور هلال رمضان تلك اللعبة المستمرة حتى اليوم والتى تبدأ بنهاية شهر شعبان وتنتهى بنهاية شهر رمضان ثم ظهرت الجماعات الوهابية فحددت لنفسها مواقيت ورؤية مختلفة عن المذاهب والحكومات..

يروى عن الرسول (ص) قوله : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه.. (٧)

وفى رواية أخرى : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.. (٨)

الصفحة ١٠٩

ومثل هذه الروايات هى التى اعتمدت عليها الجماعات الوهابية فى ضرورة رؤية الهلال الخاص برمضان رؤية عينية..

وروى أن عائشة سئلت عن رجلين أحدهما يعجل الإفطار والصلاة . والآخر يؤخرهما ؟

فقالت : أيهما يعجل الإفطار والصلاة ؟

قلنا : عبد الله:

قالت : كذلك كان يصنع رسول الله (ص).. (٩)

وعبد الله هنا هو عبد الله بن عمر . والسؤال هنا هـو : لمـاذا سألت عائشة عن شخصية الفاعل قبل أن تحسم المسألة وترجح كفة ابن عمر ..؟(١٠)

الصفحة ١١٠

ويروى عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام . فقال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم ؟

فقلت : رأيناه ليلة الجمعة.

قال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟

قلت : نعم . ورآه الناس فصاموا وصام معاوية.

قال : لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه.

فقلت : أولاً تكتفى برؤية معاوية وأصحابه ؟

قال : لا. هكذا أمرنا رسول الله (ص).. (١١)

ويروى أن معاوية قام فى الناس بدير مسحل على باب حمص فقال : يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام ، فمن أحب أن يفعله فليفعله ، فقام إليه مالك بن هبيرة السبئ فقال : يا معاوية أشئ سمعته من رسول الله (ص) أم شئ من رأيك ؟

قال : سمعت رسول الله يقول : صوموا الشهر وسرة.. (١٢)

ويروى أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله (ص) أن ننسك للرؤية . فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما.

ثم قال : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله وأومأ بيده إلى عبد الله بن عمر.. (١٣)

وهذه الروايات الثلاثة تعطينا دلالة واضحة على دور الحكام فى محيط الصيام على الرغم من أن الصوم عبادة سرية خاصة بين العبد وربه وليس لها انعكاسات أو آثار على المجتمع من الممكن أن تضر بنفوذهم ومصالحهم ، لكن الحكام على الدوام يسعون إلى تخدير الناس باسم الدين فيتحلفون به فى كل مناسبة من أجل كسب تأييدهم وتعاطفهم وإن كان بعض الحكام يلقى معارضة فى هذا الشأن من بعض الصحابة أو التابعين الذين كانوا على قيد الحياة فى زمانهم كما هو واضح من الرواية الثانية إلا أن الحكام المتأخرين لم يجدوا من يعارضهم ووجدوا مناصرة من طبقة الفقهاء التى هى من صناعتهم..

ومن هنا يمكن القول أن الآثار السياسية على فريضة الصوم تكاد تكون منعدمة وأن الآثار المذهبية هى الظاهرة والغالبة ..

وحول مبطلات الصوم فقد اتضح من خلال النصوص القرآنية التى عرضناها أن المبطلات تنحصر فيما يلى:

ـ الجماع أى مباشرة النساء..

ـ الأكل والشرب..

وكما أن نصوص القرآن لم تحدد عقوبة دنيوية لتارك الصلاة والزكاة لم تحدد أيضاً عقوبة لتارك الصيام كما أن الروايات لم تشر إلى ذلك..

يروى أن رجلاً أفطر فى رمضان فأمره الرسول (ص) أن يكفر رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

فقال الرجل : لا أجد . فأعطاه الرسول تمراً ليتصدق به.

فقال الرجل : ما أجد أحوج إليه منى.

فقال الرسول : كله.. (١٤)

وفى رواية أخرى ضحك الرسول (ص) منه وقال : أذهب فأطعمه أهلك.. (١٥)

وهذه الرواية هى التى أعتمد عليها الفقهاء فى وجوب القضاء والكفارة على المفطر عمداً بأى صورة من الصور سواء عن طريق الأكل أو الجماع..

وقال الفقهاء : إن ما يوجب القضاء هو الأكل لعذر أو الجماع والأكل ناسياً وأما ما يوجب القضاء والكفارة فهو أمران : الأكل بدون عذر والجماع.. (١٦)

وأجاز الفقهاء مباشرة المرأة فى نهار رمضان من قبل وخلافة عدا الجماع وذلك على أساس روايات منسوبة للرسول..

تروى عائشة : كان النبى (ص) يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه.. (١٧)

وتروى عائشة وأم سلمة : إن رسول الله (ص) كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم..

فقال مروان بن الحكم وكان يؤمئذ على المدينة والياً للرواى:

أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة..

فكره ذلك الراوى. ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الحليفة وكانت لأبى هريرة هناك أرض ، فقال الراوى لأبى هريرة : إنى ذاكر لك أمراً ولولا مروان أقسم على فيه لم أذكره لك ، فذكر قول عائشة وأم سلمة.

فقال : كذلك حدثنى الفضل بن عباس ، وهو أعلم.. (١٨)

سابعاً الحج:

يعد الحج من الفرائض ذات الأبعاد السياسية والاجتماعية والعقائدية وهو ما يتضح بجلاء من خلال شعائره..

وجاء أمر الله بالحج من خلال القرآن فى قوله تعالى : (**وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ، ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق**) (الحج / ٢٧:٢٩) ..(١)

ونخرج من هذا النص بما يلى:

إعلان الحج أى إعلام الناس به ليستعدوا له ويتجهزوا نحو موضع شعائره..

أن الحج له منافع يشهدها الحجاج..

أن الحج له أياماً معلومات يشغل فيها الحاج بذكر الله..

نحر الأنعام والأكل منها..

إطعام البائس والفقير..

قضاء التفث أى متعلقات الشعائر من حلق ورمى وتقصير ونظافة وغيرها..

الوفاء بالنذر لأصحاب النذور من الحجاج..

الطواف بالبيت أى الكعبة..

ومن خلال ما سبق نخرج إلى أن شعائر الحج تنحصر فيما يلى:

الآذان ويمكن أن يدخل تحته الإحرام..

ذكر الله فى البيت العتيق..

النحر..

الإطعام..

التحرر من آثار الشعائر والوفاء بالنذور..

الطواف بالبيت..

إلا أن هناك تفصيلات أخرى تتعلق بالحج وردت فى نصوص أخرى..

قال تعالى : (**وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة . ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله وأعلموا أن الله شديد العقاب ، الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب ، ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فأذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ، فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم أباءكم أو أشد ذكراً فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق ، واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون**) (البقرة / ١٩٦:٢٠٣)..

ومن هذه النصوص نخرج بما يلى:

الربط بين الحج والعمرة..

فى حالة الموانع كالمرض فما تيسر من الهدى . أى من الإبل وخلافه.

لا يتم الحلق حتى ينتهى النحر..

المريض أو صاحب الأذى فى الرأس عليه بالفداء أو الصيام أو النسك..

جواز التمتع لا يبيح الهدى إلا للغرباء عن مكة..

أن الحج محصور فى أشهر معينة معلومة.

أن الحج لا يجوز فيه الجماع والفسوق بأنواعه وكذلك الجدال إنما التركيز يكون على ذكر الله.

الصفحة ١١٩

جواز ابتغاء فضل الله أى التجارة والسعى لكسب الرزق فى موسم الحج..

الوقوف بعرفات..

الإفاضة من عرفات أى النزول منه مندفعين..

الذكر والدعاء والتلبية عند المشعر الحرام..

الإفاضة إلى منى..

الإكثار من ذكر الله والتركيز عليه فى نهاية المناسك..

التركيز على ذكر الله فى الأيام الثلاثة التى بعد يوم النحر..

يجوز للحاج اختصار الأيام المعدودات إلى اثنين كما يجوز التأخر.

الصفحة ١٢٠

أما الروايات فقد أفاضت فى شعائر الحج وتناقضت مع بعضها وتنازعها الفقهاء وخلقت شعائر جديدة فوق الشعائر التى حددها القرآن..

والراصد للروايات الخاصة بالحج يكتشف أن النصيب الأكبر منها ينسب إلى ابن عمر ثم عائشة وأبى هريرة والقليل منها ينسب لابن عباس وآخرين وهذا القليل هو فى الغالب مخالف لروايات الثلاثة.. (٢)

رواية ابن عمر أن الرسول قال : لا يلبس ـ المحرم ـ القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف . إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس.. (٣)

ويروى عن ابن عباس أنه قال : سمعت النبى (ص) يخطب بعرفات : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين . ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم.. (٤)

وهاتين الروايتين لم تحددا لبساً خاصاً للحاج . وكما هو واضح فإن رواية ابن عباس تخالف رواية ابن عمر..

ويروى عن ابن عمر أنه قال : ما تركت استلام هذين الركنين فى شدة ولا رخاء منذ رأيت النبى (ص) يستلمهما.. (٥)

وروى أن معاوية كان يستلم الأركان . فقال له ابن عباس : إنه لا يستلم هذان الركنان.. (٦)

ويروى أن عائشة سئلت عن قول ابن عمر : ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً .. ؟

فقالت : أنا طيبت رسول الله (ص) ثم طاف على نسائه ، ثم أصبح محرماً.. (٧)

وروى أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة . إن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ؟

فقالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس.. (٨)

وروى عن عبد الله بن عمر قال : حين خرج إلى مكة معتمراً فى الفتنة ـ فتنة ابن الزبير وحصار الحجاج للكعبة ـ إن صددت عن البيت صنعاً كما صنعنا مع رسول الله (ص) ، فأهل بعمرة من أجل أن النبى كان قد أهل بعمرة عام الحديبية ، ثم أن ابن عمر نظر فى أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد . فالتفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد . فالتفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة ، ثم طاف لهما طوافاً واحداً ، ورأى أن ذلك مجزياً عنه وأهدى.. (٩)

ويروى عن مواقيت الحج عن ابن عمر : أن رسول الله (ص) قال : يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن ، وأخبرت أن رسول الله (ص) قال : وأما أهل اليمن فيهلون من يلملم.. (١٠)

ونفس الرواية وردت عن عائشة.. (١١)

ويروى عن ابن عباس أنه قال : وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل . ولأهل اليمن يلملم ، فهى لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهله. وكذاك، حتى أهل مكة يسهلون منها.. (١٢)

والظاهر أن رواية ابن عباس هى أكثر تفصيلاً ووضوحاً عن روايتى ابن عمر وعائشة.

ويلاحظ أن ابن عباس جمع الحج مع العمرة سوياً وهو ما يخالف ما سنه القوم من عدم جواز التمتع سيراً وراء فتوى عمر بن الخطاب على ما سوف نبين.. (١٣)

قال محمد معلقاً على رواية ابن عمر : وبهذا نأخذ ، هذه مواقيت وقتها رسول الله (ص) فلا ينبغى لأحد أن يجاوزها إذا أراد حجاً أو عمرة إلا محرماً.. (١٤)

ويروى عن ابن عمر أن تلبية رسول الله (ص) : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك.

وكان ابن عمر يزيد فيها : لبيك لبيك.

لبيك وسعديك والخير بيديك . لبيك والرغباء إليك والعمل..(١٥)

قال محمد : وبهذا نأخذ . التلبية هى التلبية الأولى التى روى عن النبى (ص) وما زدت فحسن ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا.. (١٦)

ويروى أن ابن عمر لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام.. (١٧)

ويروى عن ابن عباس : يغسل المحرم رأسه.. (١٨)

ويروى عن عائشة قالت : سن رسول الله (ص) الطواف بين الصفا والمروة . فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.. (١٩)

ويروى عن جابر أن رسول الله (ص) خرج إلى الصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ : إن الصفا والمروة من شعائر الله ..(٢٠)

وروى عن رسول الله (ص) قوله : الحج عرفه ، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه.. (٢١)

وفى رواية أخرى أن رسول الله (ص) أمر رجلاً فنادى: الحج .. الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه.. (٢٢)

ويروى عن عائشة قالت : .. لما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه (ص) أن يأتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى) : **ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس.. (..** (٢٣)

وهذه الروايات التى عرضناها إنما تدور جميعها فى محيط نصوص القرآن وتعرض لشعائر الحج التى حوتها هذه النصوص، غير أن الروايات تجاوزت هذا الحد وعرضت لشعائر أخرى كثيرة اعتبرها الفقهاء بمثابة سنن ومندوبات..

وقد حدد الفقهاء أركان الحج فى أربعة:

ـ الإحرام..

ـ طواف الزيارة أو الإفاضة..

ـ السعى بين الصفا والمروة..

ـ الوقوف بعرفة..

أما السنن فمنها ما يتعلق بالإحرام.

ومنها ما يتعلق بالطواف.

ومنها ما يتعلق بالسعى.

ومنها ما يتعلق بالوقوف بعرفة وذلك مثل المبيت بمنى ليلة النحر وكذلك المبيت بالمزدلفة والذهاب إلى منى من المزدلفة قبل طلوع الشمس ورمى الجمار والحلق للرجل والتقصير للأنثى والوقوف بالمشعر الحرام وجمع الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة والخطبة فيه والهدى.. (٢٤)

وحسب الروايات اختلف الفقهاء وقامت المذاهب تتسلح بها فنشأت الاتجاهات المختلفة فى تناول هذه الروايات التى وصلت إلى البعض دون الآخر وضعفها البعض دون الآخر على ما هو مبسط فى كتب الفقه والأحاديث..

وهناك محظورات على الحاج يؤدى فعلها إلى فساد شعيرة الحج أو وجوب الهدى أو الفدية أو الإطعام حسبما أشارت النصوص القرآنية مثل الجماع أو الحلق أو الصيد أثناء الإحرام..

قال سبحانه وتعالى) : **يا أيها الذين آمنو لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم معتمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك صياماً) (..** المائدة/٩٥(

وقد توسع الفقهاء فى مبطلات الحج واختلفت المذاهب فى تحديدها.

الحكام والحج:

حظت فريضة الحج بالنصيب الأكبر من تدخل الحكام دون بقية فرائض العبادات وذلك لكونها فريضة ذات أبعاد سياسية وآثار اجتماعية كبيرة . فإن تجمع المسلمين من شتى بقاع الأرض بشتى صورهم وألقابهم وتنازلهم عن هذه الصور والألقاب وتعارفهم وتآلفهم فى ظل البيت العتيق من شأنه أن يخلق حالة من الخوف

والتوجس لدى الحكام من هنا فقد عمل الحكام على الدوام على إفراغ الحج من مضمونه السياسى ومحاولة القضاء على آثاره الاجتماعية..

وكانت أول هذه المحاولات على يد عمر بن الخطاب عندما أصدر قراره بالنهى عن التمتع فى الحج وقام بفصل العمرة عن الحج.. (٢٥)

روى عن جابر بن عبد الله قوله عن المتعتين متعة النساء ومتعة الحج : فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعدلهما.. (٢٦)

ويروى عن أبى موسى أنه كان يفتى بالمتعة ، فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك ، حتى لقية بعد فسأله.

فقال عمر : قد علمت أن النبى (ص) فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم .. (٢٧)

قال الشارح مبرراً موقف عمر : قوله فإنك لا تدرى ما احدث أمير المؤمنين فى النسك بعدما أفتيت فيحتمل أنه يغضب عليك لمجيئك على خلاف رأيه ، وقولـه تقطر رؤسهم أى من مياه الاغتسال المسببة عن الوقاع بعهد قريب ، فبين عمر العلة التى لأجلها كره التمتع وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر البلل إلى ذلك الحين بخلاف من بعد عهده بهن ومن تفطم ينفطم .. (٢٨)

إلا أن هناك الكثير من الروايات التى عارضت موقف عمر هذا جاء بعضها على لسان ولده عبد الله..

يروى عن أبن عمر قوله : تمتع رسول الله (ص) فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفه، وبدأ رسول الله فأهلَّ بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبى بالعمرة إلى الحج.. (٢٩)

وعن عروة أن عائشة أخبرته عن النبى (ص) فى تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل حديث ابن عمر السابق ..(٣٠)

وروى عن ابن عمر قال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة ، ثم طاف لهما طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مجزياً عنه وأهدى.. (٣١)

وسار عثمان على نفس سنه عمر وسار على ذلك الحكام من بعده..

يروى : اجتمع على وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة . فقال على : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله (ص) تنهى عنه ؟

فقال عثمان : دعنا منك..

فقال على : إنى لا أستطيع أن ادعك.

فلما أن رأى على ذلك أهل بهما جميعاً.. (٣٢)

وفى رواية البخارى قال على : ما كنت لأدع سنة النبى (ص) لقول أحد..

ويرى : صلى عثمان بمنى أربعاً.. (٣٣)

وقال الزهرى : أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج.. (٣٤)

وقال أيضاً: أن عثمان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع ، ثم أخذ به الأئمة بعده .. (٣٥)

ويروى أن معاوية بن أبى سفيان قال لأصحاب النبى (ص) : هل تعلمون أن رسول الله نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمور؟

قالوا : نعم.

قال : فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟

قالوا : أما هذا فلا.

فقال : أما إنها معهن ولكنكم نسيتم.. (٣٦)

ويروى أن سعد بن أبى وقاص سمع الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى.

فقال سعد : بئس ما قلت . قد صنعها رسول الله (ص) وصنعناها معه.. (٣٧)

ويروى سعيد بن الجبير أنه قال : كنت مع ابن عباس بعرفات فقال مالى لا أسمع الناس يلبون.

قلت : يخافون من معاوية.

فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك فإنهم قد

تركوا السنة من بغض على.. (٣٨)

ويروى عن ابن عباس أن معاوية بن أبى سفيان أخبره قال : قصرت عن النبى (ص) بمشقص على المروة أو رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص.. (٣٩)

ويروى عن عروة بن الزبير أنه قال : حج النبى (ص) فأخبرتنى عائشة أنه أول شىء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شىء بدأ الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة.

وقد أخبرتنى أمى أنها أهلت هى وأختها والزبير وفلان ـ عثمان ـ وفلان ـ عبد الرحمن بن عوف ـ بعمرة فلما مسحوا الركن حلُّوا.. (٤٠)

ويروى أن ابن عمر خرج إلى مكة معتمراً أيام فتنة ابن الزبير وحصار الحرم المكى من قبل الحجاج فصدوه عن البيت ..(٤١)

ويروى عن أبى ميمون بن مهران قال : خرجت معتمراً عام حصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معى قومى بهدى ، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدى مكانى ثم أحللت ثم رجعت.. (٤٢)

ويروى عن ابن عمر قال : لما أن قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر قائلاً : أية ساعة كان رسول الله (ص) يروح فى هذا اليوم ؟

قال : إذا كان ذلك رحنا ، فلما أراد ابن عمر أن يروح قالوا : لم تزغ الشمس.

قال : أزاغت ؟

قالوا : لم تزغ . فلما قالوا قد زاغت ارتحل.. (٤٣)

ويروى : كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف يأمره أن لا يخالف ابن عمر فى أمر الحج.. (٤٤)

الصفحة ١٣١

ولعل هذا الكم من الروايات كشف لنا دور الحكام فى فريضة الحج وحرصهم على تأدية هذه الفريضة وفق خط عمر المدعوم بروايات وتطبيق ولده عبد الله الذى ساير الحكام حتى وفاته واستمر على موقف الخصومة من الإمام على ومنهجه ومن تبعه من الصحابة وعلى رأسهم ابن عباس وأبى ذر.. (٤٥)

وقد كشفت لنا الروايات من جانب آخر أن الحكام لا تعنيهم فريضة الحج ولا البيت الحرام وإنما الذى يعنيهم هو نفوذهم ومصالحهم وكرسيهم ، فقد دمر الحجاج بيت الله الحرام ومنع المسلمين من تأدية الحج من أجل القضاء على ابن الزبير.

واليوم فعل آل سعود فى الحرم المكى مثلما فعل الحجاج فى مواجهة حركة جيهمان العتيبى الذى اعتصم بالحرم مع أنصاره عام ٧٩. ثم ارتكبوا عام ٨٧ مجزرة وحشية راح ضحيتها الحجاج الآمنين من الإيرانيين وغيرهم.. (٤٦)

الصفحة ١٣٢

صدر للمؤلف

- الحركة الإسلامية فى مصر : الواقع والتحديات..
- مذكرات معتقل سياسى : ثلاث سنوات تحت التعذيب..
- الشيعة فى مصر : من الإمام على حتى الإمام الخمينى..
- عقائد السنة وعقائد الشيعة : التقارب والتباعد..
- مصر وإيران :صراع الأمن والسياسة..
- موسوعة آل البيت..

الصفحة ١٣٣

- فقهاء النفط..

ابن باز فقيه آل سعود..

الكلمة والسيف : محنة الرأى فى تاريخ المسلمين..

زواج المتعة حلال..

الخدعة : رحلتى من السنة إلى الشيعة..

السيف والسياسة : الصراع بين الإسلام القبلى والإسلام النبوى..

مدافع الفقهاء : التطرف بين فقهاء السلف وفقهاء الخلف..

الإمام على سيف الله المسلول..

المناظرات بين فقهاء السنة وفقهاء الشيعة..

أهل السنة شعب الله المختار..

دفاع عن الرسول : ضد الفقهاء والمحدثين..

العبادات بين المذاهب والحكام..

فرق أهل السنة..

دفاع عن القرآن ضد الفقهاء والمحدثين..

روايات الإمام جعفر الصادق فى كتب السنن..